مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٢٩٩-١٣٦٦، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

الأحكام الشرعية لمهنة تصفيف الشعر للرجال والنساء

د. أنس محمد عوض الخلايلة[١]، و د. بسام محمد عياصرة[٢]
١ *أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء. الأردن*
٢ *أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء. الأردن*

ملخص البحث. يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام الشرعية لمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) للرجال والنساء، ويهدف إلى توضيح أقوال الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بمهنة الكوافير ولا سيما المستجد منها، وبيان الحكم الشرعي.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي من خلال استقراء أدلة وأقوال الفقهاء، وتحليل هذه الأدلة والأقوال، وخلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها: جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهية، وكراهية حلق شعر بعض الرأس (القزع)، والأفضل للمرأة المسلمة أن تتزين في بيتها ، مزاولة مهنة الكوافير من قبل الرجال لتزيين النساء مقطوع بحرمته ، كي الشعر و تمليسه إذا لم يصاحبه كشف للعورة في جانب المرأة فلا بأس به.

ومن أهم توصيات البحث: إقامة دورات وعمل نشرات تبين كثير من الأحكام الشرعية لمهنة تصفيف الشعر(الكوافير).

الكلمات المفتاحية: الزينة، القزع، النمص.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، من أستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

التشريع الإسلامي تناول جميع جوانب الحياة في نظام متكامل ، وبين الحلال منها ودعا إلى الأخذ به، ورتب على ذلك الأجر والثواب، وبيّن الحرام ودعا إلى اجتنابه ورتب على الأخذ به العذاب والعقاب.

كما أن الله أكرم عباده بأن خلقهم في أحسن تقويم وسخر لهم ما يحسّن ويجّمل أشكالهم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف/٣٢] ومن ذلك أنه بين الأحكام المتعلقة بالشعر سواء ما كان منها للرجل أو المرأة ، فشرع الأحكام التي تعود على الإنسان بالنفع وما يدفع عنه الحرج، وحرم ما يعود عليه بالضرر والمشقة.

وقد جاء هذا البحث بعنوان " الأحكام الشرعية لمهنة تصفيف الشَّعر في الفقه الإسلامي " لتبحث ما يتعلق بالشعر من أحكام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أولاً: إن هذا الموضوع متناثر في كتب الفقه وقد كثرت الأسئلة حوله فمنه ما جاء في كتاب الطهارة، والصلاة، والحج، ومنه ما جاء في كتاب النكاح... وهذه محاولة جمع ما تناثر من مسائل هذا الموضوع.

ثالثاً: إن الكتب الفقهية القديمة تناولت المسائل المتعلقة بتصفيف الشعر متماشية مع ذلك العصر والزمان، فكان لا بد من إعادة صياغة هذا الموضوع بما يتناسب مع هذا العصر وتتناول ما استجد فيه.

رابعاً: نتيجة للتقدم والتطور العلمي في كل مجالات الحياة ، ظهرت كثير من المستجدات في مجال تصفيف الشعر واستخداماته، وبالتالي ظهرت حاجة الناس لبيان ومعرفة الحكم الشرعي لهذه المستجدات وتكييف المسائل القديمة بما يتناسب وهذا العصر.

منهجية البحث

١ -اعتماد منهج الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية وذلك من خلال ذكر الآراء والأدلة ووجوه الاستدلال بها، وما يرد عليها من مناقشات وتحليل وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح، مقتصراً في أغلب الأحيان على آراء العلماء من المذاهب الأربعة، إلا أن بعض المسائل قد تحتاج إلى ذكر آراء العلماء من مذاهب أخرى ، فأوردها في مقامها ، وذلك بحسب الحاجة إليها.

٢ -اعتماد المنهج الاستنباطي في بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين.٣ - بذل الجهد المستطاع في التوفيق بين آراء العلماء المتعارضة ، فإن لم يمكن كان الترجيح والخروج برأي من جملة الآراء.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) للرجال:

المطلب الأول: حكم حلق شعر الرأس وتقصيره

المطلب الثاني: حكم حلق شعر بعض الرأس (القزع):

المطلب الثالث: حكم قص الشعر وإزالته في الإحرام بالحج والعمرة

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) للنساء:

المطلب الأول: حكم الذهاب إلى مصفف الشعر (الكوافير)

المطلب الثاني: حكم مزاولة مهنة تصفيف الشعر(الكوافير)

المطلب الثالث: حكم حلق المرأة شعر رأسها أو تقصيره في الحج والعمرة

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) المشتركة بين الرجال والنساء:

المطلب الأول: حكم كي الشعر وتمليسه (السشوار)

المطلب الثاني: حكم استخدام مثبتات الشعر

المطلب الثالث: حكم إزالة الشعر نهائياً من الجسم

المطلب الرابع: حكم صبغ الشيب والشعر وخضابه

المطلب الخامس: حكم نمص الشعر

الخاتمة

الدراسات السابقة

لقد قام العلماء الأفاضل بالكتابة في هذا الموضوع ، ولكن كتاباتهم ـ فيما أعلم ـ جاءت مختصرة ومتناثرة في طيات مؤلفاتهم الفقهية، ومن الذين بحثوا بعض مسائل الشعر في جوانب جزئية:

إبراهيم عبد الملك السريس في كتابه قصّات الشّعْر بين الجواز والمنع (والكتاب عبارة عن رسالة دعوية من الحجم الصغير)

عكاشة عبد المنّان الطيبي في كتابه (حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء) والكاتب ركز في كتابه على موضوع حلاقة النساء فقط.

فريح بن صالح البهلال في كتابه (إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد) والباحث بذل جهده في سبيل إثْبات حرمة صبغ الشعر بالسواد.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر للرجال

المطلب الأول: حكم حلق شعر الرأس وتقصيره

اختلف العلماء في حكم حلق شعر الرأس وتقصيره لغير النسك –الحج والعمرة – إلى مذهبين

المذهب الأول: أنه يباح حلق شعر الرأس وتقصيره، ولا كراهة في ذلك.

ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] في رواية عن الإمام أحمد، والظاهرية[٤].

المذهب الثاني: أنه يكره حلاقة شعر الرأس أو تقصيره في غير النسك. قال بذلك المالكية [٥]، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٦].

❖سبب الاختلاف: يرجع الخلاف في حكم شعر الرأس وتقصيره إلى تعارض الآثار الواردة في إباحة حلق شعر الرأس وتقصيره ، فمن تمسك بالآثار المبيحة والمخيرة، ذهب إلى القول بإباحته وإجازته، في حين تمسك القائلون بكراهية ذلك _ في

(١)حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح، الطحطاوي، ٣٤١/١-٣٤٢، رد المحتار، ٦ ابن عابدين، /٤٠٧

(٢)المهذب، الشيرازي، ١٢٩/١، (إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت) والنووي، المجموع ٣٦٤/١-٣٦٥

(٣)المغني، ابن قدامة، ٦٥/١

(٤)المحلى، ابن حزم، ٢١١/٧

(٥)التمهيد، ابن عبد البر، ٤٠٧/٦ الفواكه الدواني، النفراوي، ٣٠٥/٢.

(٦)المغني، ابن قدامة، ٦٥/١

غير النسك _بالأحاديث التي أخبرت عن صفة القوم المذمومين - وهي الحلق والتقصير فقال بكراهيته في غير النسك.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور القائلون بجواز حلق شعر الرأس بأدلة منها:

١ -ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ((احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)). [٧] وجه الدلالة: أنّ فيه إباحة حلق الرأس، فالمسلم بالخيار بين الحلق والترك ولا دلالة فيه على الكراهية [٨].

٢ -ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَال: ((لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْم))، ثُمَّ قَال: ((ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا)) [٩] وجه الدلالة: أن فيه دلالة صريحة على جواز، أن يحلق الرجل رأسه، ولو كان فيه كراهية لما أمر به الرسول[١٠].

---

(٧)سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ٨٣/٤ ،ح٤١٩٥ دار الفكر، اسم المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وإسناده على شرط البخاري ومسلم (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٧/٧)

(٨)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١٦٧/٧

(٩)سنن أبي داود، أبو داود، ٨٣/٤. إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. (النووي، المجموع ٣٦٤/١)

(١٠)عون المعبود، آبادي، ١٦٤/١١.

ما روي عن عطاء قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه))[١١]

الإجماع حيث قال ابن عبد البر[١٢]: "اجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة"

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب هذا الفريق القائلون بكراهية حلاقة شعر الرأس أو تقصيره في غير النسك.

١ -ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: ((يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ[١٣]"[١٤]

---

(١١)المعجم الأوسط ، الطبراني، أحمد بن سليمان، دار الحرمين القاهرة، طارق بن عوض، ١٨٧/٤ رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني ليس بالقوي وبقية رجاله رجال الصحيح(الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٦٤/٥)

(١٢)التمهيد، ابن عبد البر، ١٣٨/٢٢، ابن عبد البر: الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى فاختلفت الروايات في الشهر عنه وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥٣/١٨-١٥٩)

(١٣) التَّسبيدُ فيهم فَاشٍ هو الحَلْق واستِئصال الشَّعَر وقيل هن ترك التَّدهُّن وغسْلِ الرَّأسِ وفي حديث آخر سِيماهُم التَّحْليقُ والتَّسْبِيدُ (النهاية في غريب الحديث، ابن الآثير، ٣٣٣/٢)

(١٤)صحيح مسلم، مسلم، ٢٧٤٨/٦ ح ٧١٢٣

وجه الدلالة: إن الصحابة ومن تبعهم لم يكن من عادتهم الحلق إلا للنسك، وأن الخوارج من عادتهم الحلاقة، وفي هذا نهي عن حلاقة الرأس[١٥].

٢ -ما روي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق... الحديث[١٦]

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن من أوضح صفات شر الخلق حلق الرؤوس وهذه الصفة لم يكن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٧].

٣ -ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تُوضَع النواصي إلا في حَجٍ أو عُمرة) [١٨]وجه الدلالة: أن الناصية وهي مقدمة الرأس لا ينبغي ذهاب ما عليها من شعر إلا بحج أو عمرة [١٩].

المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة الرأي القائل بالكراهية بما يلي:

يجاب بأن ما ورد من صفة الخوارج بأنه قد يشترك بها المسلم الذي يتقرب إلى الله، وقد يشترك بها الكافر؛ لأن الأمر لا يتعدى الحلق أو عدمه؛ ولذلك يقول

---

(١٥)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١٦٧/٧

(١٦) صحيح مسلم، مسلم، (٧٤٥/٢) ح ١٠٦٤

(١٧)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١٦٧/٧

(١٨) المعجم الأوسط، الطبراني، ١٨٠/٩ ح ٩٤٧٥، إسناده ضعيف، فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره(مجمع الزوائد، الهيثمي، ٢٦١/٣)

(١٩)عون المعبود، آبادي، ١٦٦/١١

النووي [٢٠]: واستدل به بعض الناس على كراهية حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، قد تكون بحرام ، وقد تكون بمباح.

ويرد بأن الكراهية قد تكون بالحلق بالموسى، أما المقاريض [٢١] فلا بأس فيه ؛ لأن أدلة الكراهية تختص بالحلق[٢٢]. أما الاستدلال بالحديث لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٢٣]، ويقول النووي[٢٤] بالرد على من قال بكراهية الحلق بعد ذكر حديث ابن عمر الذي تقدم ذكره: "بأن قوله صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله صريح في إباحة حلق شعر الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال".

أما الفريق الثاني فقد ردوا على الجمهور بما يلي: أن نقل الإجماع الذي نقله ابن عبد البر لم ينعقد بدليل الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في هذه المسألة. أما ما يتعلق بحلق المرأة شعر رأسها وتقصيره فتكلم الفقهاء عنه تحت حكم تقصير المرأة شعرها في الحج والعمرة، فحرصاً على عدم التكرار سوف يبحث حكم حلاقتها وتقصيرها في المطلب التاسع من المبحث الأول في الفصل الأول.

---

(٢٠)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١٦٧/٧. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الدمشقي، ولد ٦٣١هـ، كان عالماً فقيهاً محققاً حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتزوج، مات ببلده نوى بعد ما زار الخليل والقدس في رجب ٦٧٧هـ، ودفن بنوى، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، ورياض الصالحين، والإيضاح والإيجاز ، وغيرها كثير. (ابن قاضي شهبة/طبقات الشافعية/ج٢ص١٥٣)

(٢١) القَرْضُ: القَطْعُ. قَرَضَه يَقْرِضُه، بالكسر، قَرْضاً و قَرَّضَه: قطَعه. والمِقْراضُ: واحد المَقارِيض (لسان العرب، ابن منظور، ٢١٦/٧)

(٢٢) اللباس والزينة، د. عمرو، محمد عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، ص٤٢٥

(٢٣) انظر مجمع الزوائد، الهيثمي، ٢٦١/٣

(٢٤)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١٦٧/٧

فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهية ؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها وضعف أدلة الرأي المخالف ؛ ولأن الأمر الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله دلالته ظاهره في التخيير بين الحلق وعدم الحلق، والذي يقوي رأي الجمهور أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أي دليل ينهى عن حلاقة شعر الرأس خارج وقت الإحرام.

المطلب الثاني: حكم حلق شعر بعض الرأس (القزع)

القَزَعُ: بقايا الشعر، وكأي شيء يكون قطعاً متفرقة فهو قزع، ومنه قيل لقطع السحاب المتفرقة قزع [٢٥]. ويقول النووي: القزع: حلق بعض الرأس مطلقاً[٢٦]، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧] والمالكية[٢٨] والشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠] والظاهرية[٣١] إلى القول بكراهية القزع.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ -ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ [٣٢]

٢ -ما روي عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا

---

(٢٥)لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٢/٨

(٢٦)شرح النووي على مسلم، النووي، ١٠١/١٤

(٢٧)رد المحتار، ابن عابدين، ٤٠٧/٦

(٢٨)الفواكه الدواني، النفراوي، ٣٠٥/٢

(٢٩)المجموع ،النووي، ٣٦٤/١

(٣٠)المغني، ابن قدامة، ٦٦/١

(٣١) ابن حزم، المحلى، ٢١١/٧

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري ٢٢١٤/٥، ، ح٥٥٧٧، مسلم، صحيح مسلم، ١٦٧٥/٣ ، ح ٢١٢٠

حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِاللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا [٣٣]

٣ -ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ [٣٤].

٤ -الإجماع حيث نقل النووي بقوله: "وانعقد الإجماع على كراهية القزع.[٣٥] وجه الدلالة: تدل الأحاديث المتقدمة على كراهية القزع كما ذكر النووي فيما تقدم، إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه والحكمة في كراهيته: أنه تشويه للخلق، وفيه مشابهة اليهود.

إن الضعف الذي أصاب المسلمين وصل بهم إلى تقليد الكفرة في أشكالهم ومن هذا التقليد الذي أصبح مع الأسف مألوفاً ومشاهداً ما يسمى بحلاقة "المارينيز" وهو حلق جزء من الرأس وترك الباقي، فترى على سبيل المثال بعض الشباب حلق مؤخرة الرأس أو جانبي الرأس حلقاً يظهر جلدة الرأس وترك شعر أعلى الرأس.

المطلب الثالث: حكم قص الشعر وإزالته في الإحرام بالحج والعمرة

هذا المطلب يتعلق بإزالة شعر الرأس في أيام الحج أو العمرة إزالة كاملة بالحلاقة، أو بالأخذ من هذا الشعر فيسمى تقصيراً. وقبل الدخول في تفصيل الأحكام

---

(٣٣)البخاري، صحيح البخاري ٢٢١٤/٥ ، ح ٥٥٧٦

(٣٤)أبو داود، سنن أبي داود، ٨٣/٤ ، ، ح٤١٩٥ بإسناد على شرط البخاري ومسلم (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٧/٧)

(٣٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠١/١٤

المتعلقة بهذا الموضوع نوضح مفهوم الحلق والتقصير، وحتى يسهل الموضوع نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحلق والتقصير: أولاً: الحلق لغة من معانيه اللغوية: حَلْقُ الشعر وإزالة الشعر، والحلاق تنحية الشعر عن الرأس[٣٦]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحلق عن المعنى اللغوي فكلاهما يأتي بمعنى أخذ الشعر عن جلدة الرأس بالموسى.

ثانيا: التقصير لغة: قَصَّرَ الشيءَ: جعله قَصِيراً. والقَصِيرُ من الشَّعَر: خلافُ الطويل. وقَصَرَ الشعرَ: كف منه وغَضَّ حتى قَصُرَ[٣٧].ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي، فالتقصير الأخذ من طول الشعر بالمقص ونحوه.

الفرع الثاني: حكم حلق شعر الرأس وتقصيره أثناء مدة الإحرام.

اتفق فقهاء الحنفية [٣٨] والمالكية [٣٩] والشافعية [٤٠] والحنابلة[٤١] والظاهرية [٤٢] على تحريم حلق شعر الرأس وتقصيره عندما يحرم المسلم بالحج والعمرة لحين الفراغ من أعمالهما.

---

(٣٦)إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢١٤/١-٢١٥، ط٢، القاهرة، الناشر. د، وانظر ابن منظور/لسان العرب٥٩/١٠

(٣٧) ابن منظور لسان العرب٩٦/٥

(٣٨) المرغناني، الهداية شرح البداية، ١٤٧/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٦

(٣٩)الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٤٦٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ، رقم الطبعة:: الأولى،

(٤٠) النووي، المجموع ٢٢٣/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢١/١

(٤١) المرداوي، الإنصاف، ٤٩٥/٢

(٤٢) ابن حزم، المحلى، ١٨٣/٧-١٨٤، ٩٥/٧

يقول الإمام النووي [٤٣]: "أجمع العلماء على تحريم حلق شعر الرأس المحرم للرجل والمرأة لغير ضرورة وأنه من محظورات الإحرام".

الأدلة:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن التعرض لشعر الرأس بالحلاقة بعد الإحرام، حتى ينحر الهدي ليتحلل في الحج فقال مالك[٤٤]: "السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه" والتقصير كالحلق في ذلك كله[٤٥] وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف والحرق واستعمال النورة لإزالته ومثلها في علاج مزيل الشعر.

٢ - ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ[٤٦]

---

(٤٣) النووي، المجموع ٢٢٢/٧، وانظر ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الإجماع، ٤٩/١، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، الطبعة الثالثة، ، اسم المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد

(٤٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ٣٧٩/٢دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، رقم الطبعة:: الثانية، ، اسم المحقق:: أحمد عبد العليم البردوني

(٤٥) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٢، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

(٤٦) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٨/٢

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف أن رسول الله امتنع عن أخذ شيء من شعره منذ أحرم للحج من الميقات حتى اليوم العاشر وكان قد رمى الجمرة ونحر نسكه ثم أراد أن يتحلل التحلل الأصغر بالحلق، فحلق رسول الله شعر رأسه [٤٧].

الفرع الثالث: حكم الحلق أو التقصير للتحلل في الحج والعمرة

اتفق فقهاء الحنفية [٤٨] والمالكية[٤٩] والشافعية[٥٠] والحنابلة[٥١] والظاهرية[٥٢] على وجوب الحلق أو التقصير لشعر الرأس عند الرجال واتفقوا على أنه لا يجزئ أخذ شعر غير الرأس، إلا أن الشافعية[٥٣] اعتبروا الحلق ركناً من أركان الحج إن لم يفعله الحاج بطل حجه ولا يجبر بدم في الراجح عندهم.

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]

وجه الدلالة: إن الآية وإن كانت خبراً ووعداً من الله تعالى فلا بد من فرضه عليهم ليتحقق وعد الله تعالى[٥٤] وقال ابن قدامة[٥٥]:"لو لم يكن من المناسك لما

---

(٤٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣/٥٦٣-٣٦٥

(٤٨) السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ ٤/٧٠، وابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٣٧٢

(٤٩)الزرقاني، شرحه على الموطأ، ٢/٤٦٤، النفراوي، الفواكه الدواني، ١/٣٦٦-٣٦٧

(٥٠) النووي، المجموع ٨/١٤٨-١٤٩

(٥١) ابن قدامة، المغني، ٣/٢٢٢-٢٢٣

(٥٢) ابن حزم، المحلى، ٧/١٢٠، وانظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ١/٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت

(٥٣)الشربيني، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت ١/٥٢١

(٥٤) نور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، ط٥، ١٤١٦-١٩٩٥م، دار اليمامة ص١١١

وصفهم به"، ويقول الجصاص[٥٦]: "فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على أنهما قربة في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع ولولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه"

٢ -ما روي عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ... الحديث[٥٧]

٣ -ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا[٥٨]

وجه الدلالة: دل الحديثان بعبارتهما على أن الحلق من مناسك الحج والعمرة ولا يصح الحج والعمرة بدونهما وحديث ابن عباس دلالة الأمر بالحلاقة فيه ظاهرة، والأمر فيه للوجوب، فدل أن حلاقة شعر الرأس واجب شرعي[٥٩].

---

(٥٥)ابن قدامة، المغني، ٢٢٣/٣

(٥٦)الجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن، ٢٣/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، اسم المحقق:: محمد الصادق قمحاوي

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، نسبة إلى عمله بالجص ، ولد ٣٠٥هـ ، وتوفي ٣٧٠هـ في بغداد ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، وكان إماماً عظيم القدر ، من مؤلفاته: أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، الأصول في الفصول في أصول الفقه. (ابن أبي الوفا/طبقات الحنفية/ص٨٤).

(٥٧) البخاري، الصحيح، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٦٣٢/٢

(٥٨) البخاري، الصحيح، ٦١٧/٢، باب تقصير المتمتع بعد العمرة

(٥٩) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٦٤/٣-٣٦٥

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) للنساء

المطلب الأول: حكم الذهاب إلى مصفف الشعر (الكوافير)

من المنكرات التي انتشرت بين المسلمين، تساهل بعض النساء بخلع حجابها خارج بيتها ، ولا يقصد من خرجت بدون حجاب من بيت أهلها أو بيت زوجها، فهذا من المعلوم والمجمع على حرمته، ولكن يقصد أن بعض النساء الملتزمات باللباس الشرعي تتساهل بخلع الحجاب لأدنى أمر. والذي يعنى من هذا الموضوع معرفة الحكم الشرعي في ا لذهاب من أجل تجميل الشعر عند (الكوافير) رجل أو امرأة.

وقد وقفنا على مجموعة من الفتاوى للعلماء المحدثين في حكم الذهاب إلى الكوافير.

اتفق العلماء والباحثون على حرمة أن تذهب المرأة إلى صالونات التجميل لتصفيف الشعر وتجميله وتسريحه إذا كان يقوم بهذه الوظيفة رجل [٦٠]، حيث ذهب إلى هذا الحكم الدكتور يوسف القرضاوي[٦١]، وابن باز[٦٢]، وصالح الفوزان[٦٣] وعكاشة الطيبي[٦٤] ورائد علفة[٦٥].

---

(٦٠)انظر مطلب حكم ستر شعر الرأس للحرة في المبحث الثالث من الفصل الأول ص٩٧

(٦١)القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،٤٥٢/١، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

(٦٢)ابن باز، فتاوى المرأة المسلمة ،ص٣١١-٣١٢.

(٦٣)صالح بن فوزان، فتاوى المرأة المسلمة ، ٥٢٦/٢.

(٦٤)عكاشة عبد المنان الطيبي ، حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء ، ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الاعتصام ص٨٠.

(٦٥)رائد علفة، منكرات صالونات التجميل ، ص١٤، دار البشير-دار عمار، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م.

أدلة العلماء على حرمة الذهاب إلى حلاق النساء (الكوافير):

ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له[٦٦]

ما روي عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع أثيابها في بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها[٦٧]

ما روي عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ألّانشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة[٦٨] وجه الدلالة: بين الحديث الأول أن غير الزوج أو المحرم لا يباح له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، وليس لها أن تمكنه من ذلك [٦٩]، وفي الأحاديث منع لمس بشرة الأجنبية[٧٠]، كما يحرم عليها أن تكشف من شعرها أو لحمها

---

(٦٦) الطبراني، المعجم الكبير،٢١١/٢٠،ح ٤٨٦ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦/٣: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(٦٧) الترمذي، سنن الترمذي،١١٤/٥ ح٢٨٠٣ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ١٦٩

(٦٨) النسائي، سنن النسائي،١٤٩/٧ ح٤١٨١ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم٥٢٩.

(٦٩)القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،٤٥٢/١.

(٧٠)ابن حجر، فتح الباري ،٢٠٤/١٣.

لهذه الزينة التي تطلبها ؛ لأن في هذا الكشف معصية لله ورسوله، وفيها خرم لمروءة المزين والمزينة والزوج وولي المرأة التي يقبلون بهذه المعصية، وبهذا الفسق الفاضح والمخالف لأمر الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ذهبت لذلك فقد هتكت الستر بينها وبين الله ؛ لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي [٧١].

وكل من ذُكر من العلماء لم يبيحوا ذهاب المرأة إلى الكوافير سواء أكان من يقوم بهذا العمل رجل أو حتى امرأة إلا يوسف القرضاوي [٧٢] فإنه أجاز الذهاب مع الكراهية بقوله "فإن كان ولا بد من (الكوافير) فليكن امرأة"أي العاملة المزينة. هذا وفي ذهاب المرأة إلى هذه الصالونات ولو بإدارة وعمل نساء يبقى ذهابها في دائرة المنع وعدم الإباحة في الأصل لما يترتب على ذهابها من المفاسد ؛ وما يحصل في هذه الصالونات من مخالفات شرعية تتمثل بأمور كثيرة من أبرزها : خلع المرأة حجابها في غير بيتها. إن من عمل هذه المحلات قائم على النمص والوصل المحرم لشعر المرأة. كشف عورات نساء المسلمات على غير المسلمين. ما يتم من عمليات تجميلية لتسريحات وقصات الشعر إنما هو يتم نقله عن نساء غربيات أو ما يزعم بفنانات وهم من أهل الفسق والفجور والتبرج. ذهاب المرأة إلى محل تزيين النساء فيه ذريعة للوصول بالمرأة المسلمة إلى الذهاب إلى صالونات الرجال ؛ لأن الرجال كما تصوره الدعايات الإعلامية أقدر وعندهم فن وخبرات أكثر من النساء كما يصور في بعض وسائل الإعلام الفاسد، من

(٧١)آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود،٣٢/١١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، الطبعة الثانية

(٧٢)القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،٤٥٣/١.

أجل إسقاط المرأة المسلمة في كل وحل يقتل المروءة والغيرة والعفاف التي ميزت المرأة المسلمة على مر العصور الإسلامية [٧٣].

لذا من الأفضل للمرأة المسلمة التي تنشد رضا ربها عنها أن تتزين في بيتها وإن احتاجت لهذا التجميل أن تحضر المزينة لبيتها وخاصة وهي على وشك الانتقال لزوجها ونحوه.

المطلب الثاني: حكم مزاولة مهنة تصفيف الشعر(الكوافير)

تقدم في المطلب السابق أن الذهاب إلى صالونات تجميل الشعر غير مشروع، وتتأكد الحرمة في المخالفة الشرعية إذا كان الذي يقوم بعمل التزيين للنساء رجل أجنبي ليس بزوج ولا محرم للمرأة.

ومعلوم مما تقدم في المطلب السابق أن الرجل يحرم عليه أن يطلع على عورة المرأة، والمرأة كل جسمها عورة على الراجح من أقوال الفقهاء لا يباح ظهور شيء من جسمها عدا الوجه والكفين.

فالبحث عن حكم مزاولة مهنة الرجل لقص شعر النساء وتجميل الشعر بعمل التسريحات والصبغ والنمص، فهو حرام لا تجد من يخالف بهذا يقول الشيخ القرضاوي: "ذهاب المرأة إلى رجل ليزينها حرام قطعاً؛ لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا شيئاً من جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك للحديث

(٧٣) كما أن من المفاسد التي قد تحصل في بعض هذه الصالونات وجود آلات تصوير خفية تلتقط للمرأة وهي تخلع ثيابها والحجاب، أو وجود آلة تصوير (الفيدو) التي ربما تأخذ المشاهد الحية في هذه الصالونات انظر رائد علفة، منكرات صالونات التجميل ، ص١٦-١٧، وللمزيد من المنكرات والجرائم التي وقعت المرأة ضحية بسبب هذه الصالونات من جرائم قتل وزنا انظر عكاشة الطيبي، حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء ، ص٧-١٣.

عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له [٧٤]

أما حكم مزاولة المرأة لمهنة تجميل وتصفيف الشعر في الصالونات، فلا بد من ذكر أراء العلماء في مزاولة مهنة الماشطة ذهب الحنفية[٧٥] والمالكية[٧٦] والشافعية[٧٧] والحنابلة[٧٨] والظاهرية[٧٩] إلى إباحة عمل الماشطة. أما الشافعية[٨٠] والحنابلة[٨١] فكرهوا أخذ الأجرة وكسب الماشطة، ليس من باب الحرمة ،فأصل العمل مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة إن ذكر العمل والمدة، إلا أن الكراهية عندهم لدناءة الحرفة[٨٢]. يقول ابن مفلح[٨٣]: "ويكره كسب الماشطة... وعن أحمد أن ماشطة قالت له إني أحل رأس المرأة بالقرامل[٨٤] وأمشطها أفاحج منه قال: لا وكره كسبه لنهيه صلى الله عليه وسلم وقال: يكون من أطيب منه". ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قصد به ما رواه جابر بن عبد الله قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

(٧٤) الطبراني، المعجم الكبير،٢١١/٢٠،ح ٤٨٦ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦/٣: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(٧٥)الحصكفي، الدر المختار، ٦٣/٦.

(٧٦) العبدري، التاج والإكليل، ٥٢٢/٣.

(٧٧)الشربيني، مغني المحتاج، ١٠/٢، والشرواني، حواشي الشرواني، ٣٨٩/٩

(٧٨)المرداوي، الإنصاف ، ١٢٧/١، ابن مفلح، الفروع ، ١٠٩/١-١١٠، البهوتي، كشف القناع ، ٨٢/١.

(٧٩) ابن حزم، المحلى، ٢٠٧/٧، ٢٤٧/١٠

(٨٠)الشربيني، مغني المحتاج، ١٠/٢، والشرواني، حواشي الشرواني، ٣٨٩/٩

(٨١)المرداوي، الإنصاف ، ١٢٧/١، ابن مفلح، الفروع ، ١٠٩/١-١١٠، البهوتي، كشف القناع ، ٨٢/١.

(٨٢)الشرواني، حواشي الشرواني، ٣٨٩/٩

(٨٣)ابن مفلح، الفروع ، ١٠٩/١.

(٨٤) القامل: ضفائر من شعر أو صوف ونحوه تصل المرأة به شعرها(ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٦/١١)

تصل المرأة برأسها[٨٥]، أما من ذهب إلى حرمة القيام بهذه المهنة من النساء - بقصد التجميل وقص الشعر والتسريح وما تقوم به (الكوافيرة) من أعمال - ذهب إلى حرمتها عكاشة الطيبي[٨٦] ورائد علفة[٨٧] وصالح الفوزان[٨٨] وسمير بن عبد العزيز[٨٩] وابن باز[٩٠] وابن عثيمين[٩١]فهذه الصالونات يحصل فيها المعاصي من النمص المحرم ونحوه، حيث إن هذه الصالونات ما تقوم إلا بفعل المنكرات من الأمور المحرمة كالوصل وترقيق الحواجب وقصات الشعر الغربية، وتحمير الخدود والشفاه فكل هذا دليل قوي بل وقاطع على حرمة فتح هذه المحلات.

كما استدل بعضهم بالأدلة السابقة الدالة على حرمة ذهاب المرأة إلى مصفف الشعر(الكوافير) في المطلب السابق. ومن بين علماء العصر الذين أباحوا ذهاب المرأة مع الكراهية الدكتور يوسف القرضاوي[٩٢] قال: "فإن كان ولا بد من (الكوافير) فليكن امرأة". وقد ذكر ابن عثيمين[٩٣] المحاذير من عمل الكوافيرات هي:

أن تصفيف الشعر وما يتبعه في هذه الصالونات يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة للمال.

---

(٨٥) مسلم، صحيح مسلم،١٦٧٩/٣،ح ٢١٢٦.

(٨٦)عكاشة الطيبي، حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء ، ص٨٨.

(٨٧)رائد عرفة، منكرات صالونات التجميل ، ص٣٦-٣٨.

(٨٨)صالح بن فوزان، فتاوى المرأة المسلمة ، ٥٢٦/٢.

(٨٩)سمير عبد العزيز محمد، اللباس والزينة ، ص١٤٩

(٩٠)ابن باز، فتاوى المرأة المسلمة ،ص٢١١-٢١٢، إعداد أشرف عبد المقصود

(٩١)ابن عثيمين ، فتاوى ، ٨٢٩/٢، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر،الرياض-السعودية.

(٩٢)القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،٤٥٢/١، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

(٩٣)ابن عثيمين ، فتاوى المرأة المسلمة ، ٥٢٩/٢، وفتاوى ابن عثيمين ٨٢٩/٢

أن عمل الكوافير منه الحرام كالنمص الذي تلعن فاعلته، والمفعول بها.

أن هذه الصالونات تكون وسيلة يتم من خلالها تقليد المرأة المسلمة للكافرات وهذا يؤدي إلى فساد الأخلاق. أن هذه الصالونات يتم فيها النظر المحرم بما لا يحل له، كالفخذ بل وربما العانة وربما دون حاجة، وهذا النظر من النساء على النساء محرم إلا لحاجة... وأرى أنه تجب مقاطعة هؤلاء والاقتصار على التجميل بما لا يكون مضراً في الدين وموقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار.

وبناء على ما تقدم من كلام الفقهاء وجمعاً للمسألة نجد أن إباحة عمل الماشطة كان يتم للنساء في بيوتهن ، فالأصل في عمل المزينة أن يبقى في بيت العروس ، درأً للفتنة ومنعاً للمنكرات التي تحدث في هذه الصالونات، وعمل المزينة ليس بالحرام، وإنما كره في الماضي لدناءته وخسته ، لكن لا يعني حرمة تعلم هذا العلم وهذه الصالونات التي أصبحت بفرض الواقع فعمل ومزاولة مهنة الكوافير من قبل الرجال لتزيين النساء مقطوع بحرمته كما وينبغي على ولي الأمر إغلاق كل صالون يقوم بالعمل فيه رجال لتزيين النساء المسلمات، أما صالونات النساء فتبقى في دائرة الأقل حرمة من الأول فإن كان ولا بد فينبغي العلم أن هذه المهنة على خلاف الأصل المشروع إذا تم فيها التشبه بنساء الكفر والفسق، كما ينبغي التشديد عل منع كل عين لرؤية من في الصالونات من نساء، كما أنه ينبغي أن تزين من قبل امرأة مسلمة موثوق بدينها، كما يحرم على المزينة النظر إلى العورة من بين السرة والركبة، كما عليها الاقتصاد في الكشف عن جسمها بالحد الشرعي وبقدر المطلوب.

المطلب الثالث: حكم حلق المرأة شعر رأسها أو تقصيره

اتفق فقهاء الحنفية[٩٤] والمالكية[٩٥] والشافعية[٩٦] والحنابلة[٩٧] والظاهرية[٩٨] على أن المرأة ليس عليها حلق شعرها، لا في الحج ولا في العمرة إذ لم يأتِ نص شرعي من الكتاب ولا السنة ولا قول لفقيه بوجوب الحلق بحق المرأة؛ لذا ينقل ابن المنذر أن الإجماع انعقد على أن ليس على النساء حلق، بل اعتبر الفقهاء أن حلق المرأة شعر رأسها فيه مثلة وتشبه بالرجال وهذا الفعل غير جائز وغير مشروع بل عليها التقصير فقط.

أولاً: حكم التقصير ومقداره: لذا نجد أن المذاهب الفقهية اتفقت على مشروعية سبب التقصير لشعر المرأة وهو التحلل من الحج والعمرة، وأن التقصير في حقها واجب وقد انفرد المذهب الشافعي كما تقدم في بداية المطلب أن الحلق أو التقصير عندهم ركن لا يصح الحج بدونه [٩٩].

ثانيا: حكم قص الشعر وإزالته للمرأة: أصبح من المعروف في المجتمع الإسلامي وجود صالونات خاصة بالمرأة تعمل على تزيين المرأة وتجميلها، ومن هذا التجميل العمل على تصفيف الشعر وتسريحه وقصه إلى حدود معينة، إلا أنه من المؤسف أن هناك في كثير من البلدان الإسلامية يعمل رجال على تزيين المرأة ويقومون بهذه المهمة، وهذا يدل على ضعف الوازع الديني في الأمة وبعدها عن تعاليم كتاب

---

(٩٤)السرخسي، المبسوط، ٧٠/٤،

(٩٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٦٦/١

(٩٦) النووي، المجموع ١٥١/٨

(٩٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٤٦٤/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، المرداوي، الإنصاف، ٣٩/٤

(٩٨) ابن حزم، المحلى، ٩٥/٧

(٩٩) النووي، المجموع ١٥١/٨

الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ومن المعلوم أن المرأة يحرم عليها إبداء شيء من شعرها أمام الرجال الأجانب. وينقل ابن حزم اتفاق الفقهاء بقوله "[١٠٠]: "اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة.

ثالثاً: حكم حلق وتقصير المرأة شعر رأسها في غير الحج والعمرة: تبين لنا مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها إلا لضرورة واعتبر الفقهاء أن في حلق المرأة شعر رأسها مثلة ومشابهة للرجال كما علمنا أن الفقهاء اجمعوا على سبب مشروعية تقصير المرأة شعرها للتحلل في الحج والعمرة. لكن نريد أن نتعرف على الحكم الشرعي لما أقدم عليه كثير من النساء من تقصير شعرها بل وصل ببعضهن أن تحلق شعر الرأس كلياً. ولم تكن المرأة المسلمة في صدر الإسلام تعمد إلى تقصير الشعر من أجل الزينة ومعلوم أن قسماً كبيراً من جمال المرأة يكمن في شعرها، لكن حصل عند بعض النساء تغيير في مفهوم الزينة والجمال فأصبحت بعض النساء يرين أن في قص الشعر نوعاً من الجمال إلا أن قسماً كبيراً من الناس لا ينكرون إعجابهم بالشعر الطويل إلى اليوم [١٠١]. تبين أن التقصير يكون للنساء في الحج والعمرة وقد أورد الإمام النووي حديثاً بشأن قص بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم من شعرهن بغير حج أو عمرة

---

(١٠٠) ابن حزم، مراتب الإجماع، ٢٩/١

ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ،ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ،وكتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام ، وكتاب المجلى في الفقه مجلد، وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ثماني مجلدات وتوفي عشية يوم الأحد سنة ست وخمسين وأربع مئة فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا رحمه الله (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٤/١٨)

(١٠١) إزدهار المدني، أحكام تجميل النساء، ص ١٢٢

روى مسلم [١٠٢] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا... قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ ، وجه الدلالة: في هذا الحديث مشروعية قص المرأة جزءاً من شعرها لفعل أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

فيقول الإمام النووي[١٠٣]: "وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما على الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافي حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم" وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن تقصير المرأة شعر رأسها بدون عذر جائز، غير أنهم لم يذكروا الدليل على ذلك[١٠٤]. فأصل المسألة وارد عن بعض العلماء لكن لم تكن تعرف أن تقدم المرأة على قص شعرها للزينة لذا اذكر أراء بعض العلماء المحدثين ثم أخلص إلى حكم المسألة. وسئل المرحوم فضيلة الشيخ محمد الشعراوي عن رأي الإسلام فيمن تحلق شعرها بما يكون مقارب لشعر الرجال

(١٠٢) مسلم، صحيح مسلم، ٢٥٦/١

(١٠٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/ ٤-٥

(١٠٤) المرداوي، الإنصاف، ١٢٣/١

فأجاب[١٠٥]: "إن تشبه المرأة بالرجل حرام، أما إذا كان الأمر قصة كالتسريحات الجديدة في هذه الأيام لحسن المظهر فلا شيء فيه ما دامت تتزين به لزوجها ولا تظهر به على غير محارمها وعلى أن يكون الذي يتولى عملية القص امرأة مسلمة." كما أجاب عن الموضوع نفسه المرحوم محمد العثيمين فقال [١٠٦]: "قص شعر المرأة رأسها إن قصته حتى تكون كهيئة زي الرجل، فإن ذلك حرام، ومن كبائر الذنوب" ويضيف قائلاً: "ليس من النصوص ما يدل على الكراهة إن لم تقصد ذلك؛ لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك قال: أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء خوفاً من جريانها وراء العادات الكافرة" ، وسئل الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى عن تقصير المرأة شعرها؟ أنكر الشيخ فعل هذه العادة واعتبرها من البدع التي ظهرت في المجتمع المصري المسلم فيقول[١٠٧]: "يفعلن ذلك تقليداً للأجنبيات استحساناً لعادتهن، مع أن الله تعالى جعل شعر الرأس زينة للمرأة وجمالاً، وكلما كان طويلاً غزيراً كان أكثر زينة وجمالاً لها. فانظر كيف فتنوا بهذا التقليد الأعمى حتى استقبحوا زينة الله واستحسنوا قبائح الأجانب، مع ما في ذلك من تشوه الخلقة وكشف عوراتها للحلاق الأجنبي".

خلاصة المسألة:

قص المرأة شعر رأسها إن كان تشبهاً وتقليداً للكافرات أو لأهل الفسق والمعاصي كالمغنيات والممثلات الفاجرات بخلع الحجاب والتبرج والظهور أمام الأجانب بهذه القصات فهذا محرم ومن الكبائر للعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، أما قص المرأة شعرها للزينة فجائز ما لم يصل إلى

(١٠٥) محمد متولي شعراوي، فتاوى النساء، ص ٤٩٦- ٤٩٧ ، إعداد مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة.

(١٠٦) ابن عثيمين وابن باز وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ٥١٢/٢

(١٠٧) علي محفوظ، الإبداع في مضار الإبداع، ص٣٧٧

التشبه بالرجال بألّايقل الشعر المقصوص عن شحمة الأذنين كما ذكر النووي [١٠٨] لفعل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: حكم حلق المرأة شعر رأسها وإزالته بالكلية: اتفق فقهاء الحنفية[١٠٩] والمالكية[١١٠] والشافعية[١١١] والحنابلة[١١٢] والظاهرية[١١٣] على عدم مشروعية أن تقدم المرأة على حلاقة رأسها وأن هذا الفعل يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى بإزالة هذا الشعر المجمل للمرأة.

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم مشروعية حلق المرأة رأسها بما يلي:

١ -ما روي عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[١١٤]

٢ -ما روي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا [١١٥]

٣ - ما روي عَنْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[١١٦]

---

(١٠٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤/ ٤

(١٠٩) المرغناني، الهداية شرح البداية، ١٥٢/١، السرخسي، المبسوط، ٧٠/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٣/٨

(١١٠)الحطاب، مواهب الجليل، ١٢٧/٣، القيرواني، شرح الرسالة، ٣٧٨/١، العدوي، حاشيته ، ٦٨٣/١

(١١١)النووي، المجموع ٢٢٣/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٢/١

(١١٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٤٦٤/٣، المرداوي، الإنصاف، ١٢٣/١

(١١٣) ابن حزم، المحلى، ٩٥/٧

(١١٤) تقدم تخريجه.

(١١٥) تقدم تخريجه.

(١١٦) مسلم، صحيح مسلم، ١٣٤٣/٣

٤ - ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [١١٧] وجه الدلالة: دلالة الأحاديث الشريفة واضحة في النهي عن حلق المرأة رأسها، فإذا كان الحلق في الحج مشروعاً يتقرب به إلى الخالق، وجاء النهي النبوي عن هذه الحلاقة في النسك فالنهي أشد حرمة في أن تحلق المرأة شعر رأسها بلا عذر وإنما تحلقه تشبهاً بالكفار وأصحاب الجحيم. كما أن الفقهاء أشاروا إلى أن العلة في التحريم لإزالة شعر المرأة بالكلية أن فيه تغييراً واعتداء على خلق الله لقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء: ١١٩]

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة تصفيف الشعر (الكوافير) المشتركة بين الرجال والنساء

المطلب الأول: حكم كي الشعر و تمليسه (السشوار)

من المعلوم أن الإسلام لفت نظر المسلمين إلى إكرام الشعر والعناية بنظافته وتسريحه للحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) [١١٨] ، ومن وسائل زيادة تجميل الشعر للرجل والمرأة هو كي الشعر، وتصفيفه وترتيبه بالآلات الكهربائية الحديثة تعمل على نفث الهواء الساخن على شعر الذي يريد أن يكوي شعره، وكي الشعر بكثرة يؤدي إلى ضعف الشعر وتساقطه

(١١٧) البخاري، صحيح البخاري، ٢٢٠٧/٥

(١١٨)أبو داود، سنن أبي داود، ، ٧٦/٤

وإحلال الصلع محل الشعر(١١٩). كما أن كي الشعر يأخذ وقتاً طويلاً، ويتطلب قصات معينة لنجاح كي الشعر بصورة ناجحة(١٢٠).

وحكم كي الشعر إذا كان من رجل أجنبي لامرأة كما هو منتشر في بعض صالونات التجميل، فهذا لا شك في حرمته؛ لأن شعر المرأة جزء من عورتها المحرمة، فلا يجوز أن تظهر أمام الأجانب حاسرة عن شعرها (١٢١). وقد سئل الإمام عبد الحليم محمود عن كي المرأة شعرها هل ينقض الوضوء؟

فقال: كي الشعر لا ينقض الوضوء، لكن المهم هل تستسيغ الشريعة أن تكوي المرأة شعرها أولاً؟ ثم يستدل بحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُم(١٢٢). فمن هذا الحديث نأخذ أن هدر الوقت في كي الشعر أمر لا تستسيغه الشريعة، أما ذهاب المرأة إلى صالون الحلاق وأسلمت شعرها إلى الرجل يجول فيه بيديه، فإن ذلك حرام وناقض للوضوء(١٢٣). كما ذهب على كراهية كي الشعر بالطريقة العصرية الشيخ ابن عيثمين فيقول: "الذي بلغني عن تصيف الشعر أنه يكون بإجرة باهضة كثيرة، قد تصفها بأنها إضاعة مال،

---

(١١٩)سامي القباني، جلدك حصن جسمك، ص١٨٩، وانظر محمد رفعت، الرشاقة والجمال، ص٢٧١

(١٢٠)المرجع السابق

(١٢١)انظر حكم ستر شعر الرأس في الصلاة وخارجها للحرة في الفصل الأول.

(١٢٢) أحمد بن حنبل، المسند، ٢/٢٢٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥/١٣٧: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٢٣)عبد الحليم محمود، فتاوى، دار المعرفة، النيل، القاهرة، ط٥، ١/٤١٦

وأنصح النساء أن يتجنبن هذا الترف ثم يقول: أما لو ذهبت إلى ماشطة بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به"[١٢٤].

تبين لنا من كلام العلماء أن كي الشعر يدخل في حد المنع وعدم الإباحة إذا تبع الكي كشف عورات على الأجانب، كما يشمل الكراهية إذا تبع ذلك إنفاق للمال كثير على هذا الأمر، أو إضاعة وقت كثير كذلك فهو منهي عنه سواء كان للرجل أو المرأة. ومن ذهب إلى حرمة كي الشعر وتصفيده عكاشة عبد المنان حيث يقول [١٢٥]: "وأما كي الشعر وتصفيده فالتشبه فيها بالأجنبيات واضح وأكيد لذلك كان حراماً، إن المتشبه بالأجنبي يفقد الشخصية، ويذهب بكيان المرأة، وهو دليل على ضعفها فإن الضعيف هو الذي يقلد القوي، وتقليد الكفار والعادات والسلوك الحياتي، يؤدي إلى تقليدهم في الأفكار والمعتقدات. وقد روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ[١٢٦] أما كي الشعر في البيت للرجل والمرأة وإصلاح الشعر فهو أمر مندوب كما تقدم في حديث أبي هريرة في إكرام الشعر[١٢٧].

المطلب الثاني: حكم استخدام مثبتات الشعر

من أدوات الزينة المنتشرة اليوم وضع مادة لتثبيت الشعر عند الرجال والنساء، منها ما يسمى مادة (اسبري) حيث تكون بشكل غاز مضغوط داخل اسطوانة معدنية

(١٢٤)ابن عثيمين، فتاوى المرأة المسلمة، إعداد وإشراف: عبد المقصود، ٥٢٩/١

(١٢٥)عكاشة عبد المنان الطيبي، حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء، ص٨٦.

(١٢٦)البخاري، صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(١٢٧)عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٤٠٠/٣.

محكمة ترش على الشعر من أجل أن يقف الشعر[١٢٨]. وقد تكون هذه المادة مصنوعة من مواد طبيعية حيث ترش على الشعر فيتم جفاف الشعر ووقوفها، حيث إن هذه المادة الطبيعية يتم تكوينها من لمونتين بحيث يقطعان قطعاً صغيرة ثم يضاف إليهما كوبين من الماء ويغلي المزيج برفق على نار هادئة ثم يتم تبريده وصبه في زجاجة (اسبري) [١٢٩] كما أن هناك مركبات كماوية داخل علب جاهزة يرش منها مباشرة، كما يوجد في الأسواق مركبات على شكل كريم يسمى (بالجل) يوضع على الشعر لتكثيفه وتلبيده.

ولبيان الحكم الشرعي لهذه المواد التي توضع على الشعر نجد ما يتصل بهذه القضية فمن السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً [١٣٠] ، يفسر ابن حجر[١٣١] سبب التلبيد لئلا يقع فيه القمل وقت الإحرام بحيث جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره، كما يذكر ابن حجر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبد شعره بالعسل. كما يعلل صاحب كتاب عون المعبود[١٣٢] فعل تلبيد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لتلبيد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من المطلوب مكثه في الإحرام" فإذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلبيد الشعر وجمعه لمنع تناثره، فهذا مستند شرعي بشرعية ما يثبت الشعر من مواد بشرط أن تكون طاهرة.

---

(١٢٨)الدكتور وجيه زين العابدين، الفاحشة والأمراض ، ص٩٣ ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد١٤٠، شعبان، ١٣٩٦هـ.

(١٢٩)موقع على الإنترنت، هيفاء للجمال ، شعرك من الألف إلى الياء، www.Hayfa beauty.com.

(١٣٠) البخاري، صحيح البخاري،٢/٥٥٩،ح ١٤٦٦ كتاب: الحج، باب: من أهل ملبدا

(١٣١)ابن حجر، فتح الباري ، ٣/٤٠٠.

(١٣٢)آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود،٥/١١٨.

لكن الأطباء يحذرون من كثرة استعمال هذه المواد حيث جاء في الموسوعة الصحية[١٣٣]: "واستعمال مثبتات الشعر التي تدعو لتصلبه وجذبه في اتجاهات مختلفة وغير ذلك مما يعرض الشعر، العضو الضعيف، للعنف الدائم والأذى المستمر". ثم جاء في الموسوعة الصحية[١٣٤]: "إن استخدام السوائل المثبتة (اسبري) والتي تعمل على على ضم الشعر لحمايته من الريح والرطوبة بأن كثرة استخدام هذه المثبتات قد يضر الشعر؛ لأنها مواد كيماوية". ومن هنا لا يوجد مانع من استخدام هذه المثبتات لكن بشروط هي:

١ - ألّا يكثر من استخدام هذه المثبتات على شعر رأسه ؛ لأنه في كثرتها ضرر والحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار)[١٣٥].

٢ - ألّا تكون المادة المستخدمة في التثبيت طاهرة، ولا يخالطها نجاسة من النجاسات.

٣ - ألّا يكون في هذا التثبيت قصد المشابهة بين الرجال والنساء كل منها بالآخر.

٤ - ألّا يبتغي من هذا الفعل التشبه بالكفرة.

٥ - ألّا يبنى على هذا الفعل غش وتزوير وخداع.

---

(١٣٣) محمد رقعت، الموسوعة الصحية الرشاقة والجمال،ص٢٥٧.

(١٣٤) المرجع السابق،ص٢٦٥.

(١٣٥) الدارقطني، سنن الدارقطني،٣/٧٧، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم١/٣٠٢: حديث حسن(أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨، الطبعة:: الأولى)

المطلب الثالث: حكم إزالة الشعر نهائياً من الجسم

لا يُقصد في هذه الإزالة للشعر من أماكن الجسم المختلفة بالوسائل والطرق المعروفة، كالإزالة بالحلق أو النتف أو القص أو بالحلاوة أو بالنورة، وإنما المقصود بيان الحكم الشرعي لإزالة الشعر المندوب إزالته أو المباح إزالته بصورة نهائية من الجسم.

وهناك طريقتان لمحاولة إزالة الشعر نهائياً من الجسم.

الطريقة الأولى: عملية إزالة الشعر بالتحليل الكهربائي [١٣٦].

تستخدم في هذه الطريقة إبرة متصلة بجهاز على شكل سلك دقيق يوضع بالقرب من ساق الشعرة ويصل إلى بصيلتها تحت الجلد ويمر بتيار كهربائي في هذا السلك الدقيق حتى يتم تدميره الشعرة من جذورها، وبعد أن تصبح الشعرة غير مثبتة في الجلد يتم إزالتها بالمقلط.

ثم يطرح سؤال على الدكتور الحمادي إذا كان يتم تدمير الشعرة من جذوره بواسطة هذه الطريقة، فلماذا ينمو الشعر مجدداً؟ فيجيب: من المحتمل ألا يتضرر جذر الشعرة تماماً عند استخدام هذه الطريقة بسب عدم الوصول للجذر أو بسبب ضعف التيار الكهربائي.

فطريقة التحليل الكهربائي تعتبر إحدى الطريقتين لإزالته الشعر بصورة نهائياً.

الطريقة الثانية: إزالة الشعر بأشعة الليزر[١٣٧]

وهذه الطريقة الليزرية هي الطريقة الثانية في المحاولة لإزالة الشعر بصورة نهائية من منبتها في الجسم.

---

(١٣٦) الدكتور أنور الحمادي، موقع على شبكة الأنترنت، www.nagh.com/hairreomave/htm

(١٣٧) الليزر: هو جهاز قادر على توليد حزمة ضوئية خاصة بحيث يمتصها نوع معين من الأنسجة أو هدف معين من الخلايا. وليزر إزالة الشعر يولد ضوء يمتصه بشكل خاص اللون الغامق الموجود في الشعر مما يؤدي إلى إتلاف بصيلة الشعر(الدكتور مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال، ص٥٦)

لكن هذه الطريقة المفضلة لمحاولة إزالة الشعر بصفة دائمة، غير ناجحة بالقضاء على جذر كل شعرة بحيث لا تنمو مرة أخرى. وقد أجاب المختصون من الأطباء عن السؤال: هل هناك طرق لإزالة الشعر بصورة نهائياً؟ فأجاب الدكتور أنور الحمادي(١٣٨): إن الليزر لا يزيل الشعر بصفة نهائياً مهما كانت الدعاية التي تروجها بعض المراكز الطبية أو الصالونات. وما يفعله الليزر أنه يؤخر ظهور الشعر لفترات طويلة من ٥ -٦ شهور تقريباً. أما الدكتور مازن الصواف فيقول(١٣٩): "من الضروري ألّا يعتقد المريض أن الشعر يزول بالضرورة ، وفي جميع الأحوال ١٠٠٪ الشيء الأكيد أن إزالة لشعر بالليزر أسرع وأخف ألماً من الطرق التقليدية، وأضاف الدكتور أنور الحمادي أن بإمكان الرجال إزالة الشعر غير المرغوب فيه مثل شعر الكتفين أو الظهر، بالإضافة إلى شعر الذقن بهذه الأشعة.

ومعلوم أن إزالة الشعر غير المسموح بإزالته غير مقصود في البحث مثل شعر رأس المرأة والرموش وشعر اللحية للرجل وشعر الحاجب للرجل والمرأة، لكن المقصود هو الإزالة للشعر الذي يسن إزالته كشعر العانة والإبط أو الشعر المسكوت عنه بحق المرأة مثل شعر اليدين والرجلين والظهر والرجلين والظهر والصدر ومن الشعر المرغوب شرعاً في إزالته عند الجمهور شعر اللحية والشارب إذا نبتا على وجه المرأة.

(١٣٨)الدكتور أنور الحمادي أخصائي جلدية وتجميل في المستشفى القاسمي في إمارة الشارقة في الإمارات، موقع على الأنترنت، www.nagh.com/hairreomave/htm

(١٣٩) الدكتور مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال، ص٥٦

تبين لنا أن الإزالة سواء بالكهرباء أو بأشعة الليزر، فإنهما لا تقيضان على منبت أصل الشعر نهائياً، لكن يعود جزء من هذا الشعر بعد فترة طويلة. وطريقة التحليل الكهربائي لإزالة الشعر يكره العمل بها للأسباب التالية[١٤٠]:

١ - أن هذه الطريقة مؤلمة.

٢ - تتطلب إزالة الشعر وقتاً طويلاً، إذا يتم إجراؤها على الشعر شعرة شعرة.

٣ - يصاب الجلد باحمرار وتشويه وينتج عن هذه الإزالة وتشويه وينتج عن هذه الإزالة نقط سوداء مكان الكي[١٤١].

٤ - تحتاج هذه الطريقة عمل متواصل وتكرار العملية كل ستة أشهر وذلك لعودة نمو الشعرات، وهنا يكون السبب أن الكهرباء لم تحطم جميع الخلايا الموجودة في برعم الشعرة.

٥ - أنها مكلفة حيث تتطلب مبالغ مالية كبيرة.

أما إزالة الشعر بأشعة الليزر كالشعر المندوب إزالته أو المباح إزالته سواء بحق الرجل والمرأة.

فقد ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرون إلى إباحة إزالة هذا الشعر -المقصود في البحث كالشعر الذي ينبت على لحية المرأة وشاربها ونحوه. ومن أباح إزالة شعر المرأة عن الأماكن التي يباح ويندب إزالته كالشعر الذي على وجه المرأة وعلى الشفة

---

(١٤٠) الدكتور صباح السامرائي، العناية بالوجه والجسم، ص٦١، وانظر الموسوعة الصحية، الرشاقة والجمال، إعداد محمد رفعت، ص٣٠٩

(١٤١) الدكتور فهد عبدالله إبراهيم، الأمراض الجلدية، أسبابها، علاجها، ص٢١-٢٢، الناشر: جار أسامة، عمان، ط١، ١٩٩٦م.

العليا شبيه بالشارب - كل من الدكتور محمود السرطاوي [١٤٢]، ومحمد عثمان شبير[١٤٣]، والدكتور عبد الله الفقيه[١٤٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[١٤٥] وعبدالعزيز وعبدالعزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قاعود[١٤٦] وابن عثيمين[١٤٧].

ويجيب بالتفصيل الدكتور عبد الله الفقيه عن سؤال: ما حكم إزالة الشعر غير المرغوب فيه نهائياً؟

هل يجوز إزالة الشعر غير المرغوب فيه من الجسم نهائياً بحيث لا ينبت مرة ثانية باجتناب الأماكن المنهي عنها وهل يعد من تغيير خلق الله مع الدليل. فيجيب: "إن إزالة الشعر غير المرغوب فيه من الجسم ، والذي لم يتعرض الشارع لحكمه ، مثل: شعر الصدر، واليدين ، والساقين، لا يبعد أن يكون من المشتبهات التي تركها والاحتياط فيها أبرأ للدين وأقرب للورع، إذ لا يظهر بوضوح تحريمه ولا إباحته. ووجه ذلك أنه داخل في تغيير خلق الله ، والأصل في تغيير خلق الله التحريم؛ لأنه من الأوامر الشيطانية. كما أنه أيضاً يمكن أن يعتبر في حكم المسكوت عنه بقرينة ذكر الشارع للشعور التي يحرم حلقها أو التخفيف منها ، ولا شك أن ذكر الممنوع يقتضي أن ما سواه إما مأمور به ، وإما معفو عنه. لهذا فإنا نرى أن هذا الشعر المذكور إذا كان في امرأة ، وكان مشيناً لها ، مشوها لخلقها ، فلا حرج عليها في إزالته بأي وسيلة لا تضر بجسمها ، سواء كانت تلك الوسيلة تقضي على

---

(١٤٢) محمود السرطاوي، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، ، ص١٤٩، مجلة دراسات.

(١٤٣) محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل، ص٣٦.

(١٤٤) عبد الله الفقيه، الشبكة الإسلامية على الأنترنت، www.islamweb.net، رقم الفتوى[10441]

(١٤٥) يوسف القرضاوي، الجراحة التجميلية، برنامج لقاءات الشريعة والحياة على موقع الإنترنت، www.Qaradawi.net

(١٤٦) أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٤/٥، وقد قيد ابن باز أن تتولى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة.

(١٤٧) أشرف عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ابن عثيمين وآخرون، ٥٣٨/٢

ذلك الشعر أبداً ، أو لفترة محدودة، وذلك لأن المرأة تضطر إلى الزينة ، وتحتاج لها أكثر من غيرها. أما الرجل فلا نرى أن له أن يزيل ذلك الشعر إزالة أبدية ، إذ لا يؤثر فيه بشيء ، ولا يتضرر بوجوده كما تتضرر المرأة ، ولو أزاله إزالة أبدية فلربما كان في ذلك نوع تشبه بالنساء ، والتشبه بهن حرام[١٤٨] ـ كما يذهب الدكتور محمد سعيد البوطي[١٤٩] إلى إباحة هذه الإزالة الدائمة إذا كانت كمية الشعر في ساق المرأة أو يدها كثيرة بحيث يعد تشويهاً... فيجوز عندئذ إزالة التشويه بكل أشكاله وأنواعه، وبأي الوسائل الممكنة. وبعد هذا العرض تبين أن الرجل لا داعي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه، والذي يندب إزالته بأن يزيله بصوره نهائية ؛ لأنه غير محتاج ولا مضطر لهذه الإزالة بهذا الشكل، كما يحرم على الرجل أن يزيل شعر يديه ورجليه أو شعر لحيته ؛ لأن ذلك يعتبر من باب التشبه بالنساء وفيه تغيير لخلق الله كما أنه فيه تشبه بأهل الضلال والفسق.

المطلب الرابع: حكم صبغ الشيب والشعر وخضابه

الصَّبْغُ: لغة الغَمْسُ. وصَبَغَ الثوبَ والشَّيْبَ ونحوَهما يَصْبَغُه و يصْبُغُه ويَصْبِغُه ثلاثُ لغاتٍ ؛ الكسر عن اللحياني، صَبْغاً وصِبَغاً وصِبَغةً ؛ [١٥٠]. أما مفهوم الخضاب لغة الخِضابُ: ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوه. وفي الصحاح: الخِضابُ ما يُخْتَضَبُ به. واخْتَضَب بالحنَّاءِ ونحوه، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غَيَّر لَوْنَه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرَةٍ، أَو غيرهما ؛. وخَضَبَ الرَّجُل شَيْبَه بالحِنّاءِ يَخْضِبُه،. ويقال: اخْتَضَبَ الرَّجلُ و اخْتَضَبَتِ المرأَةُ، من غير ذكر الشَّعَرِ. وكلُّ ما غُيِّرَ لَوْنهُ،

(١٤٨) الشبكة الإسلامية، موقع على الأنترنت، www.islamweb.net المفتي مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم فتوى [10441]

(١٤٩) محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، مع الناس، مشورات وفتاوى، ص٢٣١.

(١٥٠) ابن منظور/ لسان العرب٨/٤٣٧

فهو مَخْضُوبٌ، و خَضِيبٌ، وكذلك الأُنثى[١٥١] ، من تعريف الصبغ والخضاب عند أهل اللغة نجد أنهما يشتركان في تغيير اللون الحقيقي إلى لون جديد. ويكاد يكون المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي في تعريف الخضاب والصبغ ؛ فالخضاب والصبغ هنا هو تغيير الشيب الأبيض إلى لون مرغوب فيه.

هذا المطلب ينقسم إلى فرعين: الأول: حكم صبغ الشيب والشعر وخضابه بغير السواد: أجمع الفقهاء[١٥٢] على إباحة تغيير لون الشيب بقصد التحسين والتجميل، لكنهم اختلفوا، هل من الأفضل الصبغ أم عدمه على مذهبين: المذهب الأول: الجمهور: تفضيل الصبغ: روي عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر وأبي بردة[١٥٣] وجمهور الحنفية[١٥٤] والشافعية[١٥٥] والحنابلة[١٥٦] والظاهرية[١٥٧]

المذهب الثاني: الأفضل ترك الخضاب: روي عن عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير [١٥٨] ، وقال به الإمام مالك[١٥٩]

❖سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة الواردة بإباحة الخضاب والصبغ وأفضليته.

---

(١٥١) المصدر السابق خضب-٣٥٧/١

(١٥٢) ابن عبد البر ،الاستذكار ٤٣٩/٨

(١٥٣) النووي، شرح النووي على مسلم ، ٨٠/١٤

(١٥٤) ابن عابدين،حاشية ابن عابدين٧٥٦/٦

(١٥٥) النووي، المجموع ٣٦٢/١

(١٥٦) ابن قدامة، المغني٦٦/١، وانظر ابن تيمة،شرح العمدة٢٣٥/١

(١٥٧)ابن حزم،علي بن أحمد، المحلى ، ٧٧/٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي

(١٥٨) ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، ٨٥/٢٢

(١٥٩) (ابن عبد البر ،التمهيد ٨٣/٢١-٨٤، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ٢٩٣/١

الفرع الثاني: حكم صبغ الشعر بالسواد: تبين لنا فيما تقدم، مشروعية الصبغ بغير السواد عند العلماء، ولم ينكر ذلك أحد. سواء بالحناء والكتم والزعفران، والوسمة، وسواء كانت هذه الأصباغ مفردة أم مركبة.

جاء في كتاب الاستذكار[١٦٠]: "ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما شابهها، وإن كانوا اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء والكتم وما شابهها... فكان مالك –رحمه الله - لا يغير شيبه ".

إلا أن الفقهاء اختلفوا بالصبغ بالسواد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن صبغ الشعر بالسواد مكروه ذهب إليه مجاهد وعطاء وطاووس ومكحول والشعبي وروي ذلك عن أبي هريرة[١٦١]، وذهب إليه جمهور الحنفية[١٦٢] ومالك[١٦٣] والشافعية[١٦٤] في قول الغزالي والبغوي والحنابلة[١٦٥].

المذهب الثاني: أن الصبغ بالسواد حكمه الحرمة لا الكراهة، ذهب إليه الشافعية في الرأي المعتمد عندهم[١٦٦] والحنابلة في قول[١٦٧] ويستثنى من ذلك الصبغ لأجل الجهاد وإظهار قوة المسلم أمام الأعداء

---

(١٦٠) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٨/ص٤٣٩ علق عليه ووضع حواشيه سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية.

(١٦١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨/ص٤٤١

(١٦٢)(حاشية ابن عابدين٦/٧٥٦)

(١٦٣)(التمهيد ابن عبد البر٢١/٨٣-٨٤) (القوانين الفقهية١/٢٩٣)

(١٦٤) النووي / المجموع ٣٦٢/١

(١٦٥) ابن مفلح، الفروع، ١٠٣/١، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، اسم المحقق طه عبد الرؤوف سعد ١٦٦/٤

(١٦٦) النووي/ المجموع١/٣٦٠

(١٦٧) ابن جزيء، الفروع١/١٠٣، البهوتي، كشاف القناع، ٧٦/١

المذهب الثالث: إن الصبغ بالسواد حكمه الإباحة روي ذلك عن الحسن والحسين ومحمد أبناء علي بن أبي طالب[١٦٨] وهو مروي عن أبي يوسف الحنفي[١٦٩] قال ابن عابدين[١٧٠]: "الخضاب بالسواد قال عامة المشايخ أنه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن أبي يوسف"

❖سبب الخلاف: إن الاختلاف في المسألة يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في النهي عن الخضاب والآثار التي تحض على تغيير الشيب.

أدلة العلماء على أقوالهم: المذهب الأول: القائل بكراهية الصبغ بالسواد استدلوا بما يلي:

-عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[١٧١] بياضا فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد[١٧٢] وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهية تغيير الشيب بالسواد[١٧٣]

---

(١٦٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٤١/٨ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٣/٥ ح ٢٥٠١٧ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد

(١٦٩) (حاشية ابن عابدين٦/٧٥٦)

(١٧٠) نفس السابق٦/٧٥٦)

(١٧١)هو نبْت أبيضُ الزَّهْر والثمر يشَبَّه به الشَّيْب. وقيل هي شجرة تَبْيَضُّ كأنها الثَّلج(ابن الأثير، غريب الحديث، ٢١٤/١)

(١٧٢) مسلم، صحيح مسلم، /١٣٦٣ح ٢١٠٢

(١٧٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٧٦/١،

-عن ابن عباس قال قال رسول الله - ﷺ - يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة[١٧٤]

-عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ - من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة[١٧٥]

-عن عبد الملك[١٧٦] قال سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة[١٧٧] فقال هو مما أحدث الناس قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة ما كانوا يخضبون إلا بالحنّاء والكَتَم وهذه الصفرة[١٧٨]

-الصبغ بالسواد فيه الكراهة، لما يترتب عليه من تدليس، فقد يوقع المرأة المقبلة على الزواج بهذا التغرير؛ بأنه ما زال في مرحلة الشباب وهو في الحقيقة غير ذلك في الغالب، وجه الدلالة: إن الأحاديث التي وردت بشأن الخضاب والصبغ قد جاءت بدلالتها المطلقة، والأحاديث التي وردت بشأن النهي عن تغيير بياض الشعر إلا

---

(١٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، ح٤٢١٢ ٨٧/٤ ، قال ابن حجر في الفتح٤٩٩/٦ إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا أختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وقال المنذري في الترغيب والترهيب٨٦/٣ رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ رووه كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم فذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما.

(١٧٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين٣٧٦/١، ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٦٣/٥ رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٥/١٠ وسنده لين)

(١٧٦) بن أبي شيبة، ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٨٣/٥، ٢٥٠٢٧، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، رقم الطبعة:: الأولى، اسم المحقق:: كمال يوسف الحوت

(١٧٧) الوسمة: قيل: هي نبتٌ، وقيل: شجرٌ باليمن يُخْتَضَبُ بوَرقه الشعرُ أَسودُ. لسان العرب(ابن منظور ٦٣٧/١٢)

(١٧٨) الطبراني، مسند الشاميين، ٣٧٦/١ وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات(الهيثمي، مجمع الزوائد١٦٣/٥)وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٥/١٠ وسنده لين)

السواد قد قيدت تلك النصوص العامة والمطلقة، حيث تحمل النصوص[١٧٩] التي وردت بحرمة الخضاب بالسواد على سبيل الكراهة، لا على سبيل الحرمة، كما أن هذه النصوص ليست بقطعية الدلالة بل أنها ظنية.

المذهب الثاني: القائل إن السواد حكمه الحرمة لا الكراهية: أدلة هذا الفريق هي أدلة الفريق الأول نفسها ، إلا أنهم حملوا الأحاديث على الحرمة لا على سبيل الكراهة[١٨٠] واستدلوا بحديث جابر عند مسلم في رواية أبي الزبير عن جابر بزيادة واجتنبوا السواد[١٨١]

---

(١٧٩) انظر آبادي، عون المعبود، ١١/١٧٩ وانظر، ردينة الرفاعي، أحكام التجميل، ص٦٨

(١٨٠) الدكتور محمد عثمان شبير، مجلة دراسات، بحث صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، ٣١٠-٣١١ عدد٢ ، الجامعة الأردنية ١٩٩٨م مجلد٢٥.

(١٨١) مسلم، صحيح مسلم، ١٤/٧٩ ، وقد قيل أن هذه الزيادة مدرجة-أي أنها من كلام الصحابي وليس من كلام النبي- قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٣٥٩) وأجيب عنه بأنه قول مدرج في هذا الحديث وليس من كلام لنبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله غيروا هذا الشيء فحسب ولم يزد فيه قوله وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه فأنكر وقال لا ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا الزبير عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال حسن فأمر به إلى نسائه قال غيروا هذا الشيب قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير قال قال لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله كما أن مسلماً وأحمد وغيرهما رووه وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الادراج وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعدما أحدثه وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد.

قلت: ورأيت زيادات أخرى على هذا الحديث: وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه(ابن حجر، فتح الباري١٠/٣٥٥) وعند البيهقي في (السنن الكبرى٥/٤١٦) عن عزرة وهو ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر غيروا هذا خضبوا لحيته الخضاب بالحناء والكتم

المذهب الثالث: القائل بإباحة الخضاب بالسواد استدلوا بما يلي:

١ -ما روي عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[١٨٢]

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله -ﷺ- ثم غيروا هذا بشيء[١٨٣]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلالته واضحة في تغيير الشيب وكلمة شيء في الحديث تدل على السواد كما تدل على غيره من الألوان.

٣ -ما روي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي -ﷺ- مخضوباً وقال لنا أبو نعيم بسنده عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي -ﷺ- أحمر[١٨٤]

٤ -ما روي عن دفاع بن دغفل السدوسي[١٨٥] عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير[١٨٦] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

---

(١٨٢) البخاري باب ما يذكر في الشيب، ٥/٢٢١٠ ، مسلم، صحيح مسلم٣/١٣٦٣

(١٨٣) مسلم، صحيح مسلم ، /١٣٦٣ح ٢١٠٢

(١٨٤) البخاري، صحيح البخاري، ٥/٢٢١٠،ح ٥٥٥٨

(١٨٥) دفاع بن دغفل القيسي ويقال السدوسي أبو روح البصري قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره بن حبان في كتاب الثقات روى له ابن ماجة حديثا واحدا (ابن حجر، تقريب التهذيب، ١/٢٠١ ، المزي،يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٨/٤٩١)،مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة الأولى، اسم المحقق د. بشار عواد معروف

(١٨٦) صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو وكان أبوه سنان بن مالك أو عمه عاملا لكسرى وكان صهيب رجلا أحمر شديد الحمرة ليس بالطويل ولا بالقصير وهو إلى القصر أقرب وكان كثير شعر الرأس وكان يخضب بالحناء وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين من المؤمنين الذين كانوا يعذبون في الله بمكة، توفي صهيب في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو بن سبعين سنة بالمدينة ودفن بالبقيع (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الطبقات الكبرى، ٣/٢٢٦، دار صادر، بيروت وابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣/٤٤٩) ، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة:: الأولى، اسم المحقق:: علي محمد البجاوي

وسلم -: إن أحسن ما اختضبتم به السواد أرغب وأهيب لكم في صدور عدوكم[١٨٧].

٥ -ما روي عن الحسن والحسين ومحمد أبناء علي بن أبي طالب أنهم كانوا يخضبون بالسواد[١٨٨].

وجه الدلالة:

١ - من هذه الأحاديث ما جاء مطلقاً في دلالته بتغيير الشيب ، والسواد مما تم التعارف عليه، بأنه يغير الشيب إلى ما كان عليه قبل البياض[١٨٩].

٢ - إذا كان السواد لا يليق بالكبير بالسن جداً كأبي قحافة فهو يليق بمن شاب وهو في مرحلة الشباب[١٩٠]

٣ - حديث دفاع صريح في دلالته على إباحة تغيير الشيب بالسواد.

٤ - لو لم يكن مباحاً لما أقدم عليه أبناء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[١٩١]

---

(١٨٧) ابن ماجة، السنن، ١١٩٧/٢ ح ٣٦٢٥ قال السيوطي في تعليقه على ابن ماجة: وهذا الحديث ضعيف لأن دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث

(١٨٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٤١/٨ وابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبة، ١٨٣/٥ ح ٢٥٠١٧ حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد

(١٨٩) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٥٥/٥

(١٩٠) المصدر السابق

(١٩١) المصدر السابق

المناقشة والترجيح

أولاً : مذهب القائلين بالكراهة :

١ - حديث أبي قحافة دلالته واضحة في حرمة السواد حيث إن في بعض زيادات الحديث لفظة واجتنبوا السواد وهذا الحديث صحيح صريح لا مجال للطعن فيه. فيقول النووي[١٩٢] عن الآثار الواردة في تغيير الشيب "واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أقوالهم، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع" ويعترض على من قال بالكراهة والحرمة بأن الرواية التي فيها "اجتنبوا السواد" هي مدرجة –أي أنها من كلام الصحابي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم[١٩٣].

٢ - ما ورد في حديث أبي قحافة لا يليق به تغيير الشيب بالسواد ؛ لأنه يخرجه عن فطرته.

٣ - أما حديث أبي الدرداء فهو ضعيف كما حكم عليه ابن حجر[١٩٤]

٤ - أما ما روي عن عطاء : ما رأيت أحداً... فمعارض بما روي عن أبناء علي والتابعين.

٥ - ربما يقال الحديث ورد في حق أبي قحافة ومن كان في مثله من السن رد الشوكاني[١٩٥] على ذلك بقوله (بأن هذا مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول)

ثانياً : مناقشة مذهب القائلين بالحرمة :

---

(١٩٢)النووي، شرح النووي على مسلم، ١٤/٨٠

(١٩٣)المباركفوري تحفة الأحوذي (٥/٣٥٩)

(١٩٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠/ ص٣٥٥

(١٩٥) الشوكاني ،نيل الأوطار،١/١٤٩

أدلة القائلين بالحرمة هي نفس أدلة القائلين بالكراهة لكن لا نسلم بأن الأدلة تحمل على الحرمة للأسباب التالية:

-لقد وردت أحاديث في الصحيحين كما تقدم تحض على الصبغ المطلق والعلة هي مخالفة أهل الكتاب، فالسواد مما يغير الشيب. -اختلاف الصحابة بالصبغ بالسواد وعدمه دليل على عدم الحرمة، فلو كان الأمر مقطوعاً بحرمته لما أقدم عليه صحابة رسول الله عليه وسلم[١٩٦]. -يرد على الإمام النووي[١٩٧] من كلامه بأنه نقل عن الطبري انعقاد الإجماع على أن الأمر والنهي بتغيير الشيب ليس للوجوب بالإجماع، ولم ينكر أحد من الصحابة على بعضهم البعض بهذا الأمر، فهو حجة لمن ذهب إلى إباحة السواد أو كراهيته، لا كما يقول الشافعية بالحرمة، وكما أن النووي لم ينكر على الطبري نقله ذلك.

-لو كان الأمر مقطوعاً بحرمة الصبغ عند الشافعية لما أورد النووي[١٩٨] قوله "ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيهية" فالرواية الثانية عند الشافعية أن الصبغ بالسواد حكمه الكراهة.

-إن حديث ابن عباس ليس فيه دلالة على منع الخضب بالسواد إذا لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح وأن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع[١٩٩]

---

(١٩٦) المصدر السابق ٣٥٧/٥

(١٩٧) النووي، شرح مسلم، ٨٠/١٤

(١٩٨) النووي، شرح مسلم، ٨٠/١٤

(١٩٩) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٦٠/٥

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة

١ - ما ذكره القائلون بالإباحة من حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم والذي يفيد بإباحة الصبغ مطلقاً يقول الجمهور: إن هذا المطلق في دلالته قد قيده ما رواه مسلم من حديث جابر أنه - ﷺ - قال غيروه، واجتنبوا السواد ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس[٢٠٠] مرفوعاً: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة. وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة حرمة[٢٠١]

٢ - حديث دفاع بن دغفل السدوسي ضعيف لا يحتج به كما نقل ابن حجر ذلك.

٣ - قال ابن القيم[٢٠٢]: الصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران أحدهما نتفة والثاني خضابه بالسواد كما تقدم والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم قال الحكم بن عمرو الغفاري دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر هذا خضاب الإسلام وقال لأخي هذا خضاب الإيمان وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد تكره الخضاب بالسواد قال: أي والله وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها

---

(٢٠٠) سبق تخريجه في أدلة القائلين بالكراهة.

(٢٠١) ابن حجر، فتح الباري، ج٦/ ص٤٤٤

(٢٠٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ج١١/ ص١٧٣-١٧٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ — ١٩٩٥، رقم الطبعة 2

وقد جمعها أبو الحسن ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر وفي ثبوته عنهم نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في تغيير الشيب بالسواد يرى الباحث أن الصبغ بالسواد حكمه الكراهة لا الحرمة، وأن الأحاديث التي دلت على حرمة الصبغ تحمل على التدليس، كصبغ الكبير الطاعن في السن الذي يريد أن يغرر بالنساء من أجل القبول به كزوج فرضاً، كما أن ذلك يخرجه عن فطرته التي آل إليها، ولا أرى ما ذهب إليه الشافعية من الحرمة بالصبغ بالسواد؛ لأنه لو كان ذلك لكان الصحابة أبعد الناس عنه لذا أرجح رأي من قال بالكراهة والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم نمص الشعر

المرأة من أهم إنّ الوجه عند الأعضاء التي تعتني بها؛ لأنه محل نظر الزوج ،وهو مرآة تعتبره يعكس جمالها عند الآخرين ،لهذا خلقه الله تعالى خاليا عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب أو ما يظهر على وجه المرأة كالزغب[٢٠٣] سيعرض الباحث حكم النمص.

تعريف النمص: النَّمْصُ لغة: نَتْفُ الشعر. و نَمَصَ شعرَه و يَنْمِصُه نَمْصاً: نَتَفَه، .. وتَنَمَّصت المرأَة: أَخَذت شعر جَبِينِها بخيط لتنتفه. و نَمَّصَت أَيضاً: شدد للتكثير؛ ... والنامِصةُ: المرأَة التي تُزَيِّنُ النساء بالنَّمْص.[٢٠٤]، نجد مما سبق أن النمص

(٢٠٣) ابن منظور لسان العرب١/٤٥٠ قيل الزَّغَبُ أَوَّل ما يَبْدُو من شَعَر الصبيّ والمُهْرِ وريشِ الفَرْخِ واحدته زَغَبةٌ

(٢٠٤)ابن منظور، (لسان العرب٧/١٠١)

جاء بمعنى النتف ولم يأت بمعنى الحلاقة ،كما يلاحظ أنّ أهل اللغة لم يقتصروا في تعريف النمص على نتف شعر الحاجبين ،بل شمل نتف شعر الوجه، وشعر الجبين.

النمص عند الفقهاء فقد عرفوه بما يلي:

الحنفية[٢٠٥]: "النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش". المالكية[٢٠٦]: "النمص: هو نتف الشعر من الوجه". الشافعية[٢٠٧]: " النامصة هي التي تأخذ شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً"

الحنابلة[٢٠٨]: "النامصة هي التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه" وعرف أيضاً عندهم بأنه[٢٠٩]: "النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه". وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد. الظاهرية[٢١٠]: "النمص: هو نتف الشعر من الوجه"

مما يتقدم نجد أن جمهور الفقهاء مجمعون على أن المقصود بالنمص هو نتف الشعر ، وسوف يتضح الخلاف الذي وقع بينهم بما يأتي:

---

(٢٠٥)ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٦

(٢٠٦)ابن جزيء، القوانين الفقهية ، ص٢٩٣ ، العبدري، التاج والإكليل، ١٩٧/١

(٢٠٧) النووي، المجموع ١٤٦/٣

(٢٠٨) المرداوي ، الإنصاف ، ١٢٥/١

(٢٠٩) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨/١

(٢١٠) ابن حزم، المحلى، ٧٩/٤،

حكم النمص: اتفق فقهاء الحنفية[٢١١] والمالكية[٢١٢] والشافعية[٢١٣] والحنابلة[٢١٤] والظاهرية[٢١٥] على حرمة النمص وأنه غير مشروع.

وقد استدلوا على حرمة النمص بما يلي:

ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ [(٧) الحشر] قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا [٢١٦]

---

(٢١١)ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٦

(٢١٢)الآبي، الثمر الداني، ٦٨٩/١، اسم الكتاب:: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف:: صالح عبد السميع الآبي الأزهري،:: المكتبة الثقافية،:: بيروت.

(٢١٣) النووي، المجموع ١٤٦/٣

(٢١٤) المرداوي علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ١٢٦/١، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، اسم المحقق:: محمد حامد الفقي. وابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ، الفروع الفروع وتصحيح الفروع ، ١٠٨/١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، رقم الطبعة:: الأولى، ، اسم المحقق:: أبو الزهراء حازم القاضي

(٢١٥) ابن حزم، المحلى، ٧٩/٤، ٧٥/١٠

(٢١٦) البخاري، صحيح البخاري، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه ح٤٦٠٤.

ما روي عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة داء[٢١٧] *وجه الدلالة: إن الأحاديث السابقة جاء في دلالتها أن الله تعالى لعن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة واللعن من أقوى الدلالات على التحريم، والنمص يحرم بحق الفاعل والمفعول به*[٢١٨]. إلا أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في النمص المحرم إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية[٢١٩] والشافعية[٢٢٠] ورواية عند الحنابلة[٢٢١] إلى إباحة أخذ ما زاد على الحاجبين.

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية[٢٢٢] والحنابلة[٢٢٣] في الرواية المعتمدة عندهم عندهم والظاهرية[٢٢٤] إلى عدم جواز أخذ ما زاد عن شعر الحاجبين، وأن ذلك داخل في النمص المحرم.

---

(٢١٧) أبو داود، سنن أبي داود،٧٨/٤، وهو حديث صحيح (الألباني، صحيح أبي داود، رقم٣٥١٤)

(٢١٨) ابن حجر، فتح الباري،٣٧٧/١٠

(٢١٩)ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ٨٨/٦

(٢٢٠) النووي، المجموع ١٤٦/٣، والنووي، شرح مسلم، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، الطبعة الثانية ١٠٦/١٤، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس بن أحمد، ٢٥/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢٢١)المرداوي ، الإنصاف، ١٢٥/١

(٢٢٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ١٩٧/١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، رقم الطبعة:: الثانية، ، والأزهري، الثمر الداني، ٦٨٩/١، العدوي علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ٥٩٩/٢. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، اسم المحقق:: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(٢٢٣)المرداوي ، الإنصاف، ١٢٥/١، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ١٠٨/١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ابن قدامة، المغني، ٦٨/١

(٢٢٤) ابن حزم، المحلى، ٧٩/٤، ٧٥/١٠

❖سبب الخلاف: هو الاختلاف في مفهوم النمص المنهي عنه، هل هو مطلق النمص ليشمل جميع أنواع الشعر على الوجه والحاجبين، أم هو شعر الحاجبين على وجه الخصوص.

أدلة الفريقين: استدل أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بجواز أخذ الشعر الزائد بما يلي:

ما أخرج الطبري[٢٢٥] من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة

يعجبها الجمال. فقالت المرأة: تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.[٢٢٦]

وجه الدلالة: دل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على جواز أخذ الشعر الذي يخرج المرأة عن حد الجمال المطلوب للزوج، وخاصة أن هذا الشعر فيه أذى ،

(٢٢٥) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ،من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومئتين وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين ، وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم وله كتاب التفسير لم يصنف مثله وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه لكن لم يتمه وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء توفي ابن جرير سنة عشر وثلاث مئة ودفن في ببغداد (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٧/١٤-٢٨٢)

(٢٢٦) ابن حجر، (فتح الباري٣٧٨/١٠) وقد سكت عنه الحافظ وهذا يدل على صحته أو حسنه عنده كما صرح في مقدمة فتح الباري ص٤(أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، أما الألباني فقد ضعفه انظر (الألباني، غاية المرام،ص٧٧)

ومن هذا الأذى ما زاد عن الحد المعتاد للحاجبين، والأذى والضر يزال للقاعدة الشرعية: ((الضرر يزال)) [٢٢٧]

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: بحرمة النمص مطلقاً بالأدلة المتقدمة الدالة على تحريم النمص:

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة الفريق الأول بما يلي:

الأدلة[٢٢٨] الواردة في تحريم التنمص عامة ومطلقة ولا دليل على تقييدها وأن ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول فهو قول من غير دليل.

يرد على هذا أن الدليل عند الحنفية والشافعية والرواية المذكورة عند الحنابلة هو اللغة حيث أن التنمص من صيغ المبالغة ، وهو من التفعل وليس فيما أبيح في هذا المقام أي تكلف أو مبالغة بل الأخذ بالمصلحة يتطلب القول بالجواز؛ لأن في هذه الإباحة ما يوافق الفطرة ويؤدي إلى عدم التضييق على المرأة لقوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥]كما أن أصحاب المذهب الثاني قالوا: إن الدليل الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وهو حديث عائشة حديث ضعيف[٢٢٩] وهو قول صحابي. ثم رد أصحاب المذهب الأول على أصحاب المذهب الثاني بأنكم قلتم أنه يباح إزالة كل ما يؤدي إلى أذى كالسن الطويل، والإصبع الزائد والعلة عندكم الزائد المنفر والمؤذي خاصة إن كان كثيفاً وكثيراً[٢٣٠].

---

(٢٢٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، رقم الطبعة:: الأولى

(٢٢٨) الأدلة التي ذكرت في تحريم النمص.

(٢٢٩) انظر الألباني، غاية المرام،ص٧٧، فقد ضعف هذا الحديث.

(٢٣٠) انظر المرجع السابق

مسألة: يسأل كثير من الرجال عن نتف شعر الخد بالخيط الخارج عن اللحية؟ يجيب وهبة الزحيلي عن هذا السؤال فيقول: هو النمص(النتف) الحرام بصريح الأحاديث عن ابن مسعود، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة إلا لعذر كتشويه شديد أو قبيح منفر وخروج عن الطبيعة المألوفة، ويصح إزالته بالحف أو الحلق أو القص[٢٣١].الحكمة من تحريم النمص: تشمل ما تفعله المرأة أو الرجل على حد سواء[٢٣٢] وهو الأخذ من شعر الحاجب الحقيقي[٢٣٣] ؛ لأن هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله ، أما أخذ ما زاد عن الحاجبين وما يتصل بينهما من شعر يقرن بين الحاجبين فلا بأس به.

الرأي الراجح: بعد استعراض ما استدل به كل مذهب من أدلة لما ذهبوا إليه يبدو والله أعلم رجحان القول الأول وهو جواز أخذ الشعر الزائد من الحاجبين ولكن بقيود وهي:

١ - أن يتم أخذ الشعر الزائد فقط دون الاعتداء على شعر الحاجبين الحقيقيين.

٢ - ألّا يقصد من هذا الفعل الغش والخداع والتدليس.

٣ - ألّا تحدث هذه الإزالة أذى أكبر بالوجه والجلد الذي يظهر عليه الشعر الزائد.

---

(٢٣١) وهبة الزحيلي، موقع على الأنترنت، www.Zuhayli.com

(٢٣٢) النمص حرام على الرجال والنساء، الفاعل والمفعول به، وقد نص على ذلك النفراوي في الفواكهه الدواني ٣١٤/٢ ، والنووي في شرح صحيح مسلم١٠٦/١٤، وابن حجر في فتح الباري٣٧٢/١٠، ووهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته٢٦٨٢/٤

(٢٣٣) انظر، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٥/٨

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

• جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهية ؛ وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أي دليل ينهى عن حلاقة شعر الرأس خارج وقت الإحرام.

• كراهية حلق شعر بعض الرأس (القزع) والحكمة في كراهيته أنه تشويه للخلق ، وفيه مشابهة اليهود.

• وجوب الحلق أو التقصير لشعر الرأس عند الرجال في الإحرام بالحج والعمرة وأنه لا يجزئ أخذ شعر غير الرأس.

• الأفضل للمرأة المسلمة التي تنشد رضا ربها عنها أن تتزين في بيتها وإن احتاجت لهذا التجميل أن تحضر المزينة لبيتها وخاصة وهي على وشك الانتقال لزوجها ونحوه.

• مزاولة مهنة الكوافير من قبل الرجال لتزيين النساء مقطوع بحرمته وينبغي على ولي الأمر إغلاق كل صالون يقوم بالعمل فيه رجال لتزيين النساء المسلمات.

• صالونات النساء فتبقى في دائرة الأقل حرمة من الأول فإن كان ولا بد الالتزام بالضوابط الشرعية

• قص المرأة شعر رأسها للزينة جائز ما لم يصل إلى التشبه بالرجال أو تقليد الكافرات وأهل الفسق والمعاصي

• كي الشعر و تمليسه إذا لم يصاحبه كشف للعورة في جانب المرأة أمام من يحرم النظر إليها فلا بأس به وبشرط ألّا يتبع ذلك كشف بعد الكي والتمليس.

• يباح استخدام مثبتات الشعر لمن يحتاج إليها دون إسراف في استعمالها

• يباح إزالة الشعر بالليزر للنساء ويكره لهن إزالته بالطريقة الكهربائية.

• لا يجوز للرجال إزالة الشعر المباح إزالته بصوره نهائية.

• لا يصح الصبغ بالسواد للطاعن بالسن لا يصح بحقه؛ لأن فيه خروجاً عن الفطرة، أما للشاب أو الفتاة فيه كراهة.

• يحرم النمص في الحد يصبح معه الحاجبان كخط نتيجة أخذ كثيراً من شعر الحاجبين، ففي هذا تغيير لخلق الله الوارد بشأنه اللعن.

• إزالة الأذى من الشعر الزائد عن الحاجبين منوط بالمرأة أكثر من الرجل، إلا إذا كان الشعر الخارج عن الفطرة يباح قصة -كأن يكون طويلاً جداً ومؤذياً للعين ومنفراً.

• حلق المرأة شعر رأسها لغير عذر شرعي وبدون ضرورة فعل محرم.

• إن احتاجت المرأة لحلاقة رأسها أو جزء منه لمرض فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

المصادر والمراجع

[١] آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود في حل سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.

[٢] أبن الآثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

[٣] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٩٨٨م.

[٤] الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف الثانية، ١٩٩٥م.

[٥] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٥م.

[٦] أحمد محمد العساف، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٧] ازدهار بنت محمود صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٢م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير.

[٨] ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي وآخرون فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، المجلد الخامس، ص١٩١، الفتوى رقم١٣٣٢، ط٢، مكتبة العيبكان عبد الحليم محمود، فتاوى.

[٩] ابن باز وعبدالرحمن السعدي وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢١م، ابن حزم.

[١٠] البكري، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر –حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين دار الفكر، بيروت.

[١١] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، اسم المحقق: : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

[١٢] البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣، رقم الطبعة: الثانية، اسم المحقق: محمد المنتقى الكشناوي.

[١٣] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مدينة النشر: : مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، المحقق: : محمد عبد القادر عطا.

[١٤] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الجامع الصحيح الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: : أحمد محمد شاكر وآخرون.

[١٥] ابن تيميه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس شرح العمدة في الفقه مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، الطبعة: : الأولى، المحقق: : د. سعود صالح العطيشان.

[١٦] ابن تيمية،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس كتب ورسائل وفتاوى، ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، المحقق: : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

[١٧] الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص الفصول في أصول الأحكام، وزارة الأوقاف .

[١٨] ابن جزيء، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية لابن جزيء.

[١٩] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة الثانية، المحقق شعيب الأرنؤوط.

[٢٠] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة.

[٢١] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤، المحقق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

[٢٢] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

[٢٣] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب، دار الرشيد، مدينة النشر: : سوريا، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة الأولى، المحقق: محمد عوامة.

[٢٤] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: : الأولى، اسم المحقق: : محمد عوامة.

[٢٥] ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند ، ١٩٧٢، الثانية.

[٢٦] ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: : الأولى، اسم المحقق: : علي محمد البجاوي.

[٢٧] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٨] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، المحقق: : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

[٢٩] الحصفكي، الدر المختار، دار الفكر، ١٣٨٦ ،ط٢.

[٣٠] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، اسم المحقق: : لجنة إحياء التراث العربي.

[٣١] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ ، رقم الطبعة : : الثانية.

[٣٢] ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

[٣٣] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على سيدي خليل، ٨١/١ -٨٣، دار صادر.

[٣٤] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمۃ ، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، اسم المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.

[٣٥] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، السنن، دار المعرفة، بيروت.

[٣٦] أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنن أبي داود، دار الفكر.

[٣٧] الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، المحقق محمد عليش.

[٣٨] الدسوقي محمد عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر.

[٣٩] الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.

[٤٠] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، المعين في طبقات المحدثين، دار الفرقان، عمان – الأردن، ١٤٠٤، الطبعة: : الأولى، اسم المحقق: : د. همام عبد الرحيم سعيد.

[٤١] رائد علفة، منكرات صالونات التجميل ، ص١٤، دار البشير ، ط١، ١٤١٤ -١٩٩٤م.

[٤٢] ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

[٤٣] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط الرابعة ، ١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق.

[٤٤] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الطبعة: : الأولى.

[٤٥] الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسة، ١٩٨٠م.

[٤٦] الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث.

[٤٧] سالم بن علي الثقفي، أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٤٨] سامي القباني الدكتور، سلسلة طبيبك -جلدك حصن جسمك، راجع الكتاب الدكتور سهيل دياب أستاذ الأمراض الجلدية، جامعة دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

[٤٩] السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

[٥٠] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله الطبقات الكبرى دار صادر، بيروت.

[٥١] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: : الأولى.

[٥٢] الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت.

[٥٣] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ط٢.

[٥٤] الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

[٥٥] الشعراوي، محمد متولي ، فتاوى النساء، إعداد مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة.

[٥٦] شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٥م.

[٥٧] الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع دار المعرفة، بيروت.

[٥٨] لشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

[٥٩] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت.

[٦٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار الفكر، بيروت .

[٦١] صلاح فتحي هلل، الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

[٦٢] الطبراني، أحمد بن سليمان، المعجم الأوسط ، دار الحرمين القاهرة، طارق بن عوض.

[٦٣] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة الثانية، ، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

[٦٤] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: : ١٤٠٥.

[٦٥] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي حاشية الطحطاوي حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣١٨، الطبعة: : الثالثة.

[٦٦] ابن عابدين، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، الطبعة٢.

[٦٧] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة: : الأولى.

[٦٨] ابن عبد البر، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٦٩] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

[٧٠] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ ، الطبعة: : الثانية، اسم المحقق: : حبيب الرحمن الأعظمي.

[٧١] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ ، رقم الطبعة: : الثانية،

[٧٢] عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ، دار المنار، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، جامعة الأزهر، القاهرة.

[٧٣] ابن عثيمين، فتاوى، ٨٢٩/٢، ط١، ١٤١١هـ - ، دار عالم الكتب، الرياض -السعودية.

[٧٤] ابن عثميين وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ٤٨٧/١، إعداد وترتيب أشرف عبد المقصود.

[٧٥] العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ ، اسم المحقق: : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

[٧٦] عكاشة عبد المنان الطيبي، حكم الإسلام في الكوافير وحلاق النساء، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

[٧٧] علي حسن عبد الحميد – حكم الدين في اللحية والتدخين. دار ابن حزم بيروت ص -١٧ رسالة من الحجم الصغير - ط ١٤٢٣/٦ هـ - ٢٠٠٢م.

[٧٨] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: : الأولى .

[٧٩] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، رقم الطبعة: : الثانية، ، اسم المحقق: أحمد عبد العليم البردوني.

[٨٠] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، اسم المحقق: : طه عبد الرؤوف سعد

[٨١] الكاندهلوي، وجوب إعفاء اللحية، المكتبة المدادية –مكة المكرمة.

[٨٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م البجيرمي.

[٨٣] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب احمد، ١٩٨/١، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، ط بدون.

[٨٤] مازن الصواف، الجراحة التجميلية والجمال ، ص٩٣، رئيس مركز الجراحة التجميلية والليزرية، ط١، ٢٠٠٠م، منشورات دار علاء الدين دمشق.

[٨٥] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

[٨٦] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٢، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

[٨٧] محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، العدد السابع -بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

[٨٨] محمد عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة، مؤسسة الرسالة ط١،'.

[٨٩] محمد عثمان شبير، مجلة دراسات، بحث صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، عدد٢، الجامعة الأردنية ١٩٩٨م مجلد٢٥.

[٩٠] محمد عقلة الإبراهيم. نظام الأسرة في الإسلام. مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ط٢.

[٩١] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الجامع الصحيح ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر، ١٣٥٧ ، المحقق: محمد يوسف البنوري.

[٩٢] المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر.

[٩٣] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، الأولى، المحقق: د. صغير أحمد محمد حنيف.

[٩٤] ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، الإجماع ، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

[٩٥] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت.

[٩٦] ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار بتعليل المختار، دار المعرفة بيروت، تعليق محمود أبودقيقة.

[٩٧] ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.

[٩٨] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الثانية، اسم المحقق: عبدالفتاح أبو غدة.

[٩٩] أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

[١٠٠] نور الدين عتر، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، ط٥، ١٤١٦ -١٩٩٥م، دار اليمامة.

[١٠١] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.

[١٠٢] النووي محيى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، اسم المحقق: محمود مطرحي.

[١٠٣] النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ١٣٩٢، الطبعة٢.

[١٠٤] ابن هشام، محمد بن عبد الله، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المكتبة العصرية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

[١٠٥] ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ١١٩/١، المؤسسة السعيدية، بالرياض، ١٣٩٨هـ.

[١٠٦] الهيثمي علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧.

[١٠٧] وجيه زين العابدين، الفاحشة والأمراض ، ص٩٣ ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد١٤٠ ، شعبان، ١٣٩٦هـ.

Jurisprudential Provisions for Career Hairdressing to Men and Women

Dr. Anas Mohammad Awad Alkalaileh[1], and Dr. Bassam mohammad Qasim omar[2]
1 Assistant professor in the department of jurisprudence
College of Islamic law " Sharia" /Al-zarqa University-Jordan
2 Assistant professor in the department of jurisprudence
College of Islamic law " Sharia" /Al-zarqa University-Jordan

Abstract. This thesis study Independence of Jurisprudential provisions for career Hairdressing to men and women، Clarify the statements of scholars in many of the issues related to the profession of hairdressing especially new ones ، as well as idiosyncratic rule.

Has been followed in this research extrapolation of evidence and the statements of scholars ، and analysis of the evidence and statements ، and concluded in this research to several conclusions، including: passport shaved all the head or leave him without hate ، and hate to shave the hair part of the head (qaza) ، preferably a Muslim woman to adorn herself in her home ، and practicing the profession of hairdressing by men to decorate women is forbidden، Hair dryer hair if not accompanied by the detection of the rougher side of women there is nothing wrong with it.

One of the main recommendations of the research: the establishment of courses and work bulletins showing many of Jurisprudential provisions for career Hairdressing.

Keywords: adornment، shave the hair part of the head (qaza), Removing eyebrow hair

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٣٦٧-١٤٣٥، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي

د. محمد بن علي بن عبدالعزيز اليحيى
أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة القصيم- قسم أصول الفقه

ملخص البحث. قد انتظم البحث في عدة نقاط:

١- حقيقة الأدب في اللغة؛ دعوة الناس وجمعهم على الطعام. وأما في اصطلاح الأصوليين فيتعلق بمحاسن الأخلاق وكرائم العادات.

٢- نصوص الآداب أخذت حيزاً كبيراً من الشريعة، مما يتطلب الاعتناء بها وتحرير أحكامها.

٣- الفرق بين الآداب والإرشاد؛ أن أوامر الآداب تتعلق بالأخلاق، وأوامر الإرشاد تتعلق بمصالح الدنيا التي يختص الانسان بها.

٤- بين الآداب والاستحباب عموم وخصوص من وجه، فكلاهما أعم من جهة وأخص من جهة. فالآداب ترد على الواجبات والمستحبات، والاستحباب يرد على الآداب والعبادات.

٥- تشترط النية في المستحبات من العبادات، بخلاف الآداب فيجوز فعلها بدون نية، ولكن لا يترتب عليها ثواب.

٦- تجوز الإضافة على الوارد من الآداب، ما لم يكن ذلك مزاحماً للوارد المنصوص عليه.

٧- من أعظم مقاصد الآداب في الشريعة؛ تقوية أواصر المحبة والولاء والمؤالفة للمؤمنين.

٨- للمقاصد أثر في توجيه دلالة الأمر والنهي التكليفي في الآداب وغيرها.

٩- الأصوليون يذهبون إلى أن الأدب؛ قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم.

١٠- من يقول بأن الأدب قرينة في الدلالة على الاستحباب أو الكراهة، فإنه يستثنى من ذلك ما دلت القرينة الخاصة على الوجوب أو التحريم. كورود الوعيد على ترك مأمور الأدب أو تعلق به حق الغير أو تضمن مخالفة للكفار أو الشيطان.